

المملكة المغربية



وزارة العدل

قانون المحاماة

القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة

إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو

سلسلة نصوص قانونية - ماي 2011 - العدد 1

مهنة المحاماة

- 5.....تقديم. [X]
- 9.....ظهير شريف رقم 1.08.101 بتنفيذ القانون رقم 28.08 [X]
- 9.....المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.
- 9.....القسم الأول: مهنة المحاماة
- 9.....الباب الأول: أحكام عامة
- 10.....الباب الثاني: الانخراط في المهنة
- 10.....الفرع الأول: شروط عامة
- 11.....الفرع الثاني: حالات التنافي
- 11.....الفرع الثالث: التمرين
- 14.....الفرع الرابع: الجدول
- 15.....الباب الثالث: ممارسة المهنة
- 15.....الفرع الأول: كيفية ممارسة المهنة
- 16.....الفرع الثاني: مهام المهنة
- 18.....الباب الرابع: واجبات المحامين
- 18.....الفرع الأول: التثبيت بالوقار والسر المهني
- 19.....الفرع الثاني: العلاقات مع المحاكم
- 19.....الفرع الثالث: المساعدة القضائية
- 20.....الفرع الرابع: العلاقات مع الموكلين
- 24.....الفرع الخامس: حسابات المحامي
- 25.....الباب الخامس: حصانة الدفاع
- 26.....الباب السادس: التأديب
- 26.....الفرع الأول: مقتضيات عامة
- 27.....الفرع الثاني: المسطرة التأديبية
- 29.....الباب السابع: التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة
- 29.....الفرع الأول: المانع المؤقت
- 29.....الفرع الثاني: التغاضي عن التقييد في الجدول
- 30.....الفرع الثالث: التشطيب والإسقاط من الجدول
- 31.....الفرع الرابع: الصفة الشرفية
- 31.....القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين
- 31.....الباب الأول: الهيئة وأجهزتها واختصاصاتها
- 34.....الباب الثاني: التبليغات والطعون
- 36.....القسم الثالث: مقتضيات زجرية
- 36.....القسم الرابع: مقتضيات عامة
- 37.....القسم الخامس: مقتضيات انتقالية
- 37.....القسم السادس: مقتضيات ختامية

☒ **ظهير شريف رقم 1.08.102 بتنفيذ القانون رقم 29.08**

- 39.....المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة
- الباب الأول: مقتضيات عامة**
- 39.....الفرع الأول: التسمية والتأسيس
- 39.....الفرع الثاني: الأنظمة الأساسية- التسمية
- 40.....- الحصص- رأس المال- الأنصبة
- 42.....الفرع الثالث: إجراءات الشهر
- 42.....**الباب الثاني: سير الشركة**
- 42.....الفرع الأول: الإدارة
- 44.....الفرع الثاني: العمليات الواردة على الأنصبة
- الفرع الثالث: الشركاء الجدد
- 45.....- الزيادة في رأس المال- تمديد الشركة
- 48.....الفرع الرابع: حالات البطلان وحل الشركة
- 49.....الفرع الخامس: مقتضيات عامة

ملحق مراسيم

- مرسوم رقم **2.10.587** صادر في 10 أبريل 2011 بتطبيق القانون رقم **28.08** المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.....52
- مرسوم رقم **2.03.853** صادر في 7 يونيو 2004 بتطبيق أحكام الفصلين 3-618 و 16-618 من الظهير الشريف الصادر في 12 أغسطس 1913 بمثابة قانون للالتزامات والعقود.....54
- مرسوم رقم **2.04.143** صادر في 27 ديسمبر 2004 تحدد بموجبه تعريفه إبرام المحررات المتعلقة بعقدي البيع الابتدائي والنهائي للعقارات في طور الانجاز.....55
- مرسوم رقم **2.04.757** صادر في 27 ديسمبر 2004 بتطبيق أحكام المادتين 4 و 16 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.....56

ملحق مناشير ودوريات

- كتاب المحامين (منشور رقم 697 بتاريخ 20 غشت 1974).....58
- الودائع المحتفظ بها من طرف المحامين (رسالة دورية عدد 21 س 3 بتاريخ 06 فبراير 2003).....60
- عقد ندوة ثقافية لتدارس الإشكاليات التي يطرحها تطبيق مقتضيات المادة 59 من قانون المحاماة (رسالة دورية عدد 31 س 3 بتاريخ 27 مايو 2009).....61

تقديم

إن عملية تطوير إدارة العدالة تمر بالضرورة عبر الاعتراف بمهنة المحاماة بما يمكنها من القيام بدورها الأساسي في إرساء قواعد العدالة، فالمحامي يلعب دورا رئيسيا في نظام العمل القضائي، إذ يوفر في النزاع القائم مطالب واضحة مستندة إلى ركائز قانونية ومدعمة بالاجتهادات القضائية والمواد التي تشكل الخيوط التي بها ينسج القاضي ثوب الحكم، ومن هذا المنطلق و مساهمة في تطوير ورعاية مهنة المحاماة بما يمكنها من القيام بدورها الأساسي في إرساء قواعد العدالة، عمل المشرع على رسم الاستراتيجية التي يمكن من خلالها اعتماد المساهمة الجديدة في دعم عملية تطوير وتحسين وضع مهنة المحاماة عبر سنه لعدة قوانين منظمة لهذه المهنة، مرت بعدة مراحل وهي كالتالي:

- ظهير شريف في تأسيس وكلاء مقبولين لدى المحاكم المخزنية الغير الشرعية وفي ضبط تعاطي حرفتهم مؤرخ في 10 يناير 1924 منشور بالجريدة الرسمية عدد 576 بتاريخ 13 مايو سنة 1924.
- ظهير شريف رقم 1.59.102 بشأن تنظيم هيئات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة مؤرخ في 18 ماي 1959، الجريدة الرسمية عدد 2431 بتاريخ 29 مايو 1959؛
- ظهير شريف رقم 1.79.306 مؤرخ في 08 نونبر 1979 يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 19.79 الذي تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 3499 بتاريخ 21 نونبر 1979؛
- ظهير شريف رقم 1.93.162 صادر في 10 شتنبر 1993 معتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 29 شتنبر 1993، المغير والمتمم بظهير شريف رقم 1.96.117 صادر في 10 أغسطس 1996 بتنفيذ القانون رقم 39.96 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 4421 بتاريخ 14 أكتوبر 1996 ؛
- ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم **28.08** المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 6 نوفمبر 2008؛

- ظهير شريف رقم 1.08.102 صادر في 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 6 نوفمبر 2008 .

ومن أهم التعديلات التي جاء بها القانون الجديد هي كالتالي:

- المحامي لم يعد مساعدا للقضاء فقط وإنما مساهما في تحقيق العدالة (م1)؛
- قضاء أستاذ التعليم العالي في مادة القانون مدة ستة أشهر بمكتب محامي يعينه النقيب قبل مزاوله المهنة، وهذا الشرط لم يكن واردا في السابق (ف 5 م 18)؛
- توفر المحامي على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يعرض فيه سيرته الذاتية، ومساره الدراسي والمهني، وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من النقيب بمضمون ذلك (م35)؛
- المحامي أصبح يتقاضى أتعابا في بعض الحالات التي لم يكن منصوص عليها في القانون السابق أثناء نيابته في إطار المساعدة القضائية، و يتم تحديد مبلغها وطريقة صرفها من طرف الخزينة العامة بمقتضى نص تنظيمي (م 41) ؛
- تخويل المحامي إمكانية فض النزاع عن طريق الصلح أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى، قبل اللجوء إلى القضاء وذلك للتخفيف عن المحاكم من عبء بعض القضايا البسيطة (م 43) ؛
- أتعاب المحامي أصبحت تستفيد من الامتياز المقرر في الفصل 1248 من قانون الالتزامات والعقود، كضمانة له في التوصل بأتعابه التي أصبحت تحتل الرتبة الثامنة في الترتيب (م 53) ؛
- يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين، تودع به لزوما المبالغ المسلمة للمحامين على سبيل الوديعة ؛ لكي تجعل حدا للعديد من الشكايات والخلافات الحاصلة بين المحامين وموكليهم (م57)؛
- تمتع المحامي بحصانة هامة لم يتضمنها القانون القديم، إذ لا يمكن اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية والاستماع إليه إلا بعد إشعار وحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك (م59) ؛
- السب أو القذف أو التهديد الموجه إلى المحامي من قبل الغير أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل 263 من القانون الجنائي بدلا من

مقتضيات قانون الصحافة والنشر الذي كان مطبقا في حالة تعرض المحامي للسب أو القذف أو التهديد (م60)؛

- إحالة الملف بعد إلغاء مقرر الحفظ من قبل محكمة الاستئناف وجوبا، على مجلس الهيئة للبت فيه طبقا للقانون (م67)، وهو مقتضى لم يكن معمولا به في القانون السابق، حيث كانت محكمة الاستئناف تلغي مقرر النقيب بالحفظ وتتصدى لاتخاذ القرار الملائم؛

- إجراء المجلس تحقيقا حضوريا مع المحامي المشتكى به أثناء متابعته من طرف النقيب، أو إذا ألغت محكمة الاستئناف قرارا بالحفظ مما يعطيه ضمانات قوية لإبداء رأيه حول ما يدعيه المشتكى (م68)؛

- إعطاء الفرصة أولا للنقباء السابقين على المستوى التمثيلي داخل مجلس الهيئة نظرا لتجربتهم المفيدة على مستوى الممارسة المهنية، وثانيا للمسجلين بالجدول لمدة تفوق عشرين سنة، وأخيرا للمسجلين بالجدول لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة، على أن يكون عدد أعضاء الفئة الثانية مساويا لعدد أعضاء الفئة الأخيرة (م88).

- أصبحت القرارات التأديبية الصادرة بالإيقاف أو التشطيب قابلة لإيقاف التنفيذ من طرف المجلس الأعلى (م97).

وفي الأخير يسعد أعضاء مركز الأبحاث والدراسات الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو أن يكونوا من خلال تقديمهم لقانون مهنة المحاماة الجديد قد ساهموا في إغناء الحقل القانوني، واضعين بين يدي القراء ورجال القانون والمهتمين، هذا العمل من أجل تفعيل الممارسة وتعزيز الثقافة الحقوقية لدى المواطنين.

والله ولي التوفيق

القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل
القانون المنظم لمهنة المحاماة

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة¹

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

**قانون رقم 28.08
بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة**

القسم الأول

مهنة المحاماة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

المحاماة مهنة حرة، مستقلة، تساعد القضاء، وتساهم في تحقيق العدالة، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.

المادة 2

لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة، وتحمل أعبائها، والتمتع بامتيازاتها، والقيام بمهامها، إلا لمحام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لدى إحدى الهيئات المذكورة.
تمارس مهنة المحاماة، طبقا لمقتضيات هذا القانون، مع مراعاة الحقوق المكتسبة.

¹ - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 6 نوفمبر 2008، ص 4044.

المادة 3

يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

المادة 4

يمارس المحامون مهنتهم في إطار هيئة المحامين المحدثة لدى كل محكمة استئناف. تتمتع كل هيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

الباب الثاني

الانخراط في المهنة

الضلع الأول

شروط عامة

المادة 5

يشترط في المترشح لمهنة المحاماة :

- 1- أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل مع هذه الدول ؛
- 2- أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين سنة ومتمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية؛
- 3- أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها؛
- 4- أن يكون حاصلًا على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ؛
- 5- أن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره ؛
- 6- أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية ولو رد اعتباره ؛
- 7- أن لا يكون في حالة إخلال بالالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة ؛
- 8- أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها؛
- 9- أن لا يتجاوز من العمر خمسة وأربعين سنة لغير المعفيين من التمرين، عند تقديم الطلب إلى الهيئة.

المادة 6

تمنح شهادة لمزاولة مهنة المحاماة من طرف مؤسسة للتكوين تحدث وتسير وفق الشروط التي ستحدد بنص تنظيمي. تستمر وزارة العدل في تنظيم امتحان خاص بمنح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة إلى حين دخول النص التنظيمي حيز التنفيذ.

الفرع الثاني حالات التنافي

المادة 7

تتنافى مهنة المحاماة مع كل نشاط من شأنه أن يمس باستقلال المحامي والطبيعة الحرة للمهنة، وخاصة :

- 1- كل نوع من أنواع التجارة، سواء زاوله المحامي مباشرة أو بصفة غير مباشرة ؛
- 2- غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية؛
- 3- مهام مدير شركة تجارية وحيد، أو عضو مجلس إدارتها المنتدب، أو مسيرها، أو شريك في شركة التضامن ؛
- 4- مهنة وكيل الأعمال، وغيرها من المهن الحرة الأخرى، سواء زاولها المحامي، مباشرة أو بصفة غير مباشرة ؛
- 5- وظيفة محاسب وجميع الوظائف المأجورة ؛
- 6- جميع الوظائف الإدارية والقضائية.
- 7- يتعرض للعقوبات التأديبية كل محام يوجد في حالة تنافي.

المادة 8

مع مراعاة المقننات الضريبية الجاري بها العمل، لا يعتبر أجيرا بأي حال من الأحوال المحامي المتمرن والمحامي المساعد.

المادة 9

لا تتنافى مهنة المحاماة مع :

- 1- العضوية في المجلس الدستوري وفي المحكمة العليا ؛
- 2- العضوية في المجلس الإداري لشركة ؛
- 3- القيام بمهام التحكيم والوساطة بانتداب من القضاء أو بطلب من الأطراف.

المادة 10

يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي، أو عضو في الحكومة، أو سفير ، أو عضو في ديوان وزير، أو متفرغ لأي مهمة مكلف بها من لدن الدولة، مقيدا في جدول الهيئة حسب أقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه تلك المهمة.

الفرع الثالث

التمرين

المادة 11

يقدم طلب الترشيح للتقييد في لائحة المحامين المتمرنين إلى نقيب الهيئة التي ينوي المترشح قضاء مدة التمرين بها، وذلك خلال شهري مارس وأكتوبر من كل سنة.
يرفق الطلب وجوبا بما يلي :

- 1- الوثائق المثبتة لتوفر المترشح على الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه ؛
- 2- سند التزام صادر عن محام مقيد بالجدول منذ خمس سنوات على الأقل، وحاصل على إذن كتابي مسبق من النقيب، يتعهد، بمقتضاه، أن يشرف على تمرين المرشح بمكتبه وفق القواعد المهنية.
- يمكن للنقيب ، تعيين هذا المحامي ، عند الاقتضاء.
- يجري مجلس الهيئة بحثا حول أخلاق المترشح بجميع الوسائل التي يراها مناسبة.
- يبت المجلس في الطلبات المستوفية لكافة الوثائق وعناصر البحث خلال أجل لا يتعدى أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ؛
- لا يتخذ مقرر بالرفض إلا بعد الاستماع للمترشح من طرف مجلس الهيئة، أو بعد انصرام أجل خمسة عشر يوما على التوصل بالاستدعاء في عنوانه المدلى به من طرفه، أو تعذر ذلك ؛
- يبلغ مقرر القبول أو الرفض إلى المترشح، وإلى الوكيل العام للملك، داخل أجل خمسة عشر يوما من صدوره.
- يعتبر الطلب مرفوضا في حالة عدم تبليغ مقرر المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الأجل المحدد للبت في الطلب.

المادة 12

- لا يقيد المترشح المقبول في لائحة التمرين، ولا يشرع في ممارسته، إلا بعد أن يؤدي القسم الآتي :
- "أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن لا أحمق عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي أنتمي إليها وأن أحافظ على السر المهني، وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة، وأمن الدولة، والسلم العمومي".
- يؤدي هذا القسم أمام محكمة الاستئناف في جلسة خاصة يرأسها الرئيس الأول ويحضرها الوكيل العام، وكذا نقيب الهيئة الذي يتولى تقديم المترشحين المقبولين.

المادة 13

- يتم التقييد بلائحة التمرين التي يضبطها مجلس الهيئة.
- يقوم المجلس بنشر هذه اللائحة سنويا مع الجدول.

المادة 14

- تستغرق مدة التمرين ثلاث سنوات يقوم المحامي المتمرن خلالها بالالتزامات التالية :
- 1- الممارسة بصفة فعلية في مكتب محام يتوفر على الشروط والأقدمية المحددة في المادة 11 أعلاه ؛
- 2- الحضور في الجلسات بالمحاكم ؛
- 3- المواظبة على الحضور في ندوات التمرين والمشاركة في أشغالها.

المادة 15

للمحامي المتمرن أن يحل محل المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا. غير أنه لا يجوز له :

- 1- أن يمثل أو يؤازر الأطراف في قضايا الجنايات سواء بالنيابة عن المحامي المشرف على تمرينه، أو في إطار المساعدة القضائية ؛
- 2- أن يترافع أمام محاكم الاستئناف خلال السنة الأولى من تمرينه ؛
- 3- أن يفتح مكتباً له أو أن يمارس باسمه الخاص خارج نطاق المساعدة القضائية؛
- 4- أن يحمل لقب محام إلا إذا كان مشفوعاً بصفة متمرن.

المادة 16

يمكن لمجلس الهيئة أن يمدد فترة التمرين لمدة إضافية لا تزيد عن السنة في حالة الإخلال بالتزامات التمرين، وذلك بمقتضى مقرر معلل. يقع التمديد، وجوباً، في حالة الانقطاع دون سبب مشروع لنفس مدة الانقطاع كاملة. لا تتخذ المقررات التي يصدرها مجلس الهيئة، في نطاق أحكام هذه المادة، إلا بعد الاستماع إلى المعني بالأمر، أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله بالاستدعاء في آخر عنوان مهني له، أو تعذر ذلك.

المادة 17

يتعين الحذف من لائحة التمرين في حالة :

- الاستمرار في الإخلال بالتزامات التمرين بالرغم من تمديد مدته ؛
 - الاستمرار في الانقطاع رغم تمديد فترة التمرين.
- يصدر المجلس مقرر الحذف بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله بالاستدعاء لآخر عنوان مهني له ، أو تعذر ذلك.

المادة 18

يعفى من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين:

- 1- قدماء القضاة الذين قضوا ثماني سنوات على الأقل في ممارسة القضاء، بعد حصولهم على الإجازة في الحقوق، وقبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي ؛
- 2- قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها ، بعد قبول استقالتهم ، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي ؛
- 3- قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الأقل، بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب، أو هيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقبتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة

الأخرى ثم انقطعوا عن الممارسة، شريطة ألا يزيد هذا الانقطاع على عشر سنوات؛

4- المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى وذلك بعد إثبات استقلالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون بها.

5- ويتعين على المحامين المنتمين لهذه الدول، إذا لم يكونوا حاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، اجتياز امتحان لتقييم معرفتهم باللغة العربية وبالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تنظم شروطه بمقتضى نص تنظيمي.

6- أساتذة التعليم العالي، في مادة القانون، الذين زاولوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس مدة ثماني سنوات بإحدى كليات الحقوق بالمغرب، وذلك بعد قبول استقلالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

غير أنه لا يمكن لأستاذ التعليم العالي فتح مكتب خاص به إلا بعد قضاء مدة ستة أشهر بمكتب محامي يعينه النقيب.

الفرع الرابع

الجدول

المادة 19

يقدم طلب المترشح المعفي من شهادة الأهلية، والتمرين مدعما بما يثبت توفر الشروط المقررة للتسجيل في الجدول.

يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في الجدول خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء مدة التمرين.

عند انصرام هذا الأجل يستدعي المجلس المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي عاقه عن تقديم الطلب.

عند قبول العذر يمنح المعني بالأمر مهلة ثلاثة أشهر لتقديم طلب التسجيل إلى المجلس.

للمجلس أن يقرر الحذف من لائحة التمرين بالنسبة للمحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالأجل أعلاه.

لا يتخذ قرار الحذف من لائحة التمرين إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة، أو انصرام أجل خمسة عشر يوما على تاريخ توصله بالاستدعاء بآخر عنوان مهني له، أو تعذر ذلك.

المادة 20

يجري مجلس الهيئة، بحثا حول المرشح.

يبت مجلس الهيئة في طلبات التسجيل في الجدول بعد استكمال عناصر البحث داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب وأداء واجبات الانخراط.

لا يرفض مجلس الهيئة التسجيل إلا بعد الاستماع إلى المعني بالأمر، أو في غيبته، إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله أو تعذر ذلك بصفة قانونية. يبلغ مقرر قبول التسجيل في الجدول، أو رفضه، إلى المعني بالأمر، وإلى الوكيل العام للملك، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره. يعتبر طلب التسجيل مرفوضاً إذا لم يبت فيه المجلس داخل خمسة عشر يوماً الموالية لانتهاؤ المدة المحددة أعلاه.

المادة 21

يؤدي القسم من طرف المترشح المعفى من شهادة الأهلية، ومن التمرين، والذي تقرر تسجيله في الجدول، وذلك حسب الكيفية المقررة في المادة الثانية عشرة أعلاه.

المادة 22

يسجل المحامون المتمرنون المقبولون في الجدول حسب تاريخ تقديم طلب التسجيل. يسجل باقي المترشحين في الجدول اعتباراً من تاريخ أداء القسم.

المادة 23

لا يجوز لقدماء القضاة، والموظفين ورجال السلطة، أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين، أو يسجلوا في جدول الهيئة المحدثة لدى آخر محكمة الاستئناف، التي زاولوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

يحظر عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة أي شكل من أشكال النشاط بتلك الدائرة.

لا يفرض أي قيد بالنسبة لقدماء قضاة المجلس الأعلى، وقدماء الموظفين ورجال السلطة الذين كانت مهامهم تشمل جميع أنحاء المملكة.

المادة 24

يحصر الجدول في مطلع كل سنة قضائية، ويطبع ويودع بوزارة العدل، وكتابات الضبط لدى المجلس الأعلى، والمحاكم الموجودة بالدائرة. يمكن لكل هيئة أن تطلب نشر الجدول بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث

ممارسة المهنة

الفرع الأول

كيفية ممارسة المهنة

المادة 25

يتعين في حالة المشاركة أن يتضمن الجدول إلى جانب اسم كل محام متشارك، اسم المحامي أو المحامين المتشاركين معه.

المادة 26

يمكن للمحامي أن يمارس مهنته وحده ، أو مع غيره من المحامين، في نطاق المشاركة، أو في إطار شركة مدنية مهنية، أو المساكنة أو بصفته مساعداً. ينظم الإطار القانوني للشركات المدنية المهنية، بمقتضى قانون. غير أنه لا يجوز أن يكون للمحامي، أو للمحامين المتشاركين إلا مكتب واحد.

المادة 27

يرخص مجلس الهيئة بالمشاركة أو المساكنة أو المساعدة بناء على طلب موجه إلى النقيب من المحامين المتعاقدين. لا يرفض الترخيص إلا في حالة تضمين العقد مقتضيات منافية لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة، في شأن تعديلها. بيت المجلس، في كل الأحوال، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع العقد، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً.

المادة 28

المحامون الشركاء مسؤولون مدنياً على وجه التضامن إزاء موكلهم. لا يجوز للمحامين المشار إليهم في المادة 27 أعلاه، أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافاً لها مصالح متعارضة. لا يجوز للمحامين المساعدين أن يمارسوا باسمهم الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب أو في نطاق المساعدة القضائية.

المادة 29

إذا حدث نزاع مهني بين المحامين الشركاء أو المتساكنين، أو المساعدين، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يعرض النزاع، وجوباً، على تحكيم يقوم به محامون، يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية، وينضم إليهم محكم معين من طرف النقيب. لا يكون القرار المتخذ قابلاً لأي طعن. تطبق هذه المقتضيات في حالة وفاة أحد المحامين المتشاركين، أو المتساكنين، أو المساعدين، أو عدم بقائه منتمياً للهيئة.

الفرع الثاني

مهام المهنة

المادة 30

يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة ، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه، من غير الإدلاء بوكالة. تشمل هذه المهام :

1- الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية، والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية، والهيئات المهنية، وممارسة جميع أنواع الطعون في

مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى، أو مسطرة، من أوامر أو أحكام أو قرارات، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام المجلس الأعلى ؛

- 2- تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية ؛
 - 3- تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى، أو رفع اليد عن كل حيز، والقيام، بصفة عامة، بكل الأعمال لفائدة موكله، ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبها، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة ؛
 - 4- القيام في كتابات الضبط، ومختلف مكاتب المحاكم، وغيرها من جميع الجهات المعنية، بكل مسطرة غير قضائية، والحصول منها على كل البيانات والوثائق، ومباشرة كل إجراء أمامها، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار، أو إبرام صلح، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه ؛
 - 5- إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات، وإعطاء فتاوى والإرشادات في الميدان القانوني ؛
 - 6- تحرير العقود، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد ؛
 - 7- تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.
 - 8- يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.
- غير أنه يتعين عليه الإدلاء بتوكيل كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكله في قضايا لم يكن ينوب فيها.

المادة 31

لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام، ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا.

المادة 32

المحامون المسجلون بجدول هيئات المحامين بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون، في نطاق تمثيل الأطراف، ومؤازرتهم، لتقديم المقالات والمستنجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية، وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا وكذا المؤازرة في قضايا الجرح والمخالفات.

غير أنه يمكن للمحامين الذين يمارسون المهنة في بلد أجنبي، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقبتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يؤازروا الأطراف، أو يمثلوهم، أمام المحاكم المغربية، بشرط أن يعينوا محل المخابرة معهم بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة بعد الإذن لهم بصفة

خاصة، في كل قضية على حدة، من طرف وزير العدل ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 33

لا يقبل لمؤازرة الأطراف وتمثيلهم أمام المجلس الأعلى، مع مراعاة الحقوق المكتسبة، إلا :

- المحامون المسجلون بالجدول منذ خمس عشرة سنة كاملة على الأقل؛
- المحامون الذين كانوا مستشارين أو محامين عامين، بصفة نظامية، في المجلس الأعلى؛
- قدماء القضاة، وقدماء أساتذة التعليم العالي، المعفون من شهادة الأهلية ومن التمرين، بعد خمس سنوات من تاريخ تسجيلهم بالجدول.

المادة 34

يهيئ مجلس الهيئة في شهر أكتوبر من كل سنة قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى.
يتولى النقيب تبليغ القائمة خلال شهر نوفمبر الموالي إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى.
تنشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى بالجريدة الرسمية.

الباب الرابع

واجبات المحامين

الفرع الأول

التشبت بالوقار والسرا المهني

المادة 35

لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الأشخاص، واستمالتهم، ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته.
غير أنه يحق له أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه محامياً أو محامياً مقبولاً لدى المجلس الأعلى، أو نقيباً سابقاً، أو حاملاً لشهادة الدكتوراه في الحقوق.
ولا يشير المحامي إلا إلى هذه الصفات في أوراق مكتبه وملفاته.
يحق للمحامي أن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه، باقتضاب، إلى نبذة عن حياته، ومساره الدراسي والمهني، وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من النقيب بمضمون ذلك.

المادة 36

لا يجوز للمحامي أن يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية. يتعين عليه، بصفة خاصة، أن يحترم سرية التحقيق في القضايا الجزرية، وأن لا يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات، أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات، لها علاقة ببحث مازال جاريا.

الفرع الثاني العلاقات مع المحاكم

المادة 37

لا يحق للمحامي أن يمثل أمام الهيئات القضائية والتأديبية إلا إذا كان مرتديا بذلة المحاماة.

المادة 38

يجب على المحامي، أن يعين موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف، التابعة لها الهيئة المسجل بها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة الضبط صحيحا. يجب عليه عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة اختصاص المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة، أن يختار محل المخابرة معه، بمكتب محام يوجد بدائرة تلك المحكمة أو بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها. يجب عليه عند الترافع أمام محكمة خارج الدائرة المذكورة، أن يقدم نفسه إلى نقيب الهيئة أو من يمثله، وإلى كل من رئيس الجلسة، وممثل النيابة العامة بها، والمحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.

المادة 39

لا يجوز للمحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، متواطئين فيما بينهم، على أن يتوقفوا، كلياً، عن تقديم المساعدات الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.

الفرع الثالث المساعدة القضائية

المادة 40

يعين النقيب لكل متقاض، يتمتع بالمساعدة القضائية، محامياً مسجلاً في الجدول، أو مقيداً في لائحة التمرين ليقوم لفائدته بكل الإجراءات التي تدخل في توكيل الخصام. لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم مساعدته ما لم يتم قبول الأعذار أو الموانع التي تحول بينه وبين ذلك. تجرى المتابعة التأديبية ضد المحامي في حالة إصراره على الامتناع، رغم عدم الموافقة على أعذاره أو موانعه، وكذا في حالة أي تقصير في القيام بواجبه.

المادة 41

للمحامي المعين، في نطاق المساعدة القضائية، أن يتقاضى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية أو عينية لهذا الأخير، على أن يعرض الأمر وجوبا على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب.
يتقاضى في الأحوال الأخرى أتعابا من الخزينة العامة يتم تحديد مبلغها وطريقة صرفها بمقتضى نص تنظيمي².

الفرع الرابع العلاقات مع الموكلين

المادة 42

يستقبل المحامي موكله ويعطي استشاراته بمكتبه.
غير أنه عندما ينتقل خارج دائرة مكتبه، يستقبل موكله بمكتب أحد المحامين.
لا يسوغ له في نطاق نشاطه المهني، أن يتوجه إلى مقر موكله، إلا إذا احتمت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب مسبقا بالأمر، والتقيد بمراعاة مقتضيات وأخلاق المهنة.

المادة 43

يحث المحامي موكله، على فض النزاع، عن طريق الصلح، أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى، قبل اللجوء إلى القضاء.
يقوم بجميع الوسائل الممكنة بإخبار موكله بمراحل سير الدعوى، وما يتم فيها من إجراءات، إلى غاية التبليغ والتنفيذ.
يخطر موكله حالا، بما يصدر فيها من أحكام.
يقدم لموكله النصح، والإرشاد، فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة، مع لفت نظره إلى آجالها.

المادة 44

تحدد الأتعاب باتفاق بين المحامي وموكله بما في ذلك المبلغ المسبق منها.
يمكن للمحامي أن يطلب تسبيقا جديدا أثناء سير الدعوى، أو بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة وفي هذه الحالة يوافي موكله بتوضيح عن مصاريف الدعوى.

المادة 45

لا يجوز للمحامي :

1- أن يتفق مسبقا مع موكله على الأتعاب المستحقة عن أي قضية، ارتباطا بالنتيجة التي يقع التوصل إليها ؛

² - مرسوم رقم 2.10.587 صادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (10 أبريل 2011) بتطبيق القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة، ج ر عدد 5940 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1432 (5 ماي 2011) ص 2450.

2- أن يقتني، بطريق التقويت، حقوقا متنازعا فيها قضائيا، أو أن يستفيد هو أو زوجه أو فروعه بأي وجه كان، من القضايا التي يتولى الدفاع بشأنها. كل اتفاق يخل بهذه المقتضيات يكون باطلا بحكم القانون.

المادة 46

لا يحق للمحامين قدماء القضاة، أو الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف، أو مؤازرتهم، في القضايا التي كانت معروضة عليهم، أو باشروها بأي شكل من الأشكال، أثناء مزاوله مهامهم السابقة.

المادة 47

يتعين على المحامي أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها.

لا يحق للمحامي سحب نيابته، إذا ارتأى عدم متابعة القضية، إلا بعد إشعار موكله بوقت كاف، يتأتى له معه ضمان إعداد دفاعه، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام توجه لآخر محل معروف للمخاطبة مع الموكل، أو بسائر وسائل التبليغ الأخرى. يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى محامي الخصم، وإلى المحكمة المرفوع إليها النزاع، أو إلى الجهة الإدارية المعروض عليها النزاع.

المادة 48

يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه في أي مرحلة من المسطرة، شريطة أن يوفي له بالأتعاب والمصروفات المستحقة عن المهام التي قام بها لفائدته، وأن يبلغ ذلك إلى الطرف الآخر، أو محاميه، ورئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تنظر في القضية، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بسائر وسائل التبليغ الأخرى.

المادة 49

لا يحق للمحامي أن يحتفظ بالملف المسلم إليه من طرف موكله، ولو في حالة عدم أداء ما وجب له من المصروفات، والأتعاب ما لم يرخص له النقيب في ذلك، بمقتضى قرار خاص اعتمادا على ما يدلى به من مبررات. يصدر هذا القرار، في ظرف شهر من طرح النزاع، ويبلغ إلى المحامي وموكله في أجل خمسة عشر يوما من صدوره.

المادة 50

يبقى المحامي مسؤولا عن الوثائق المسلمة إليه طيلة خمس سنوات، اعتبارا من تاريخ انتهاء القضية، أو من آخر إجراء في المسطرة، أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل في حالة استبداله لمحاميه.

المادة 51

يختص نقيب الهيئة، بالبت في كل المنازعات، التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله. كما يختص في تحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق.

للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر، الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق.

يستمتع النقيب، عند الاقتضاء، إلى المحامي والطرف المعني لتلقي ملاحظتهما، وما يتوفران عليه من حجج، يبيت في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسلمه.

يبلغ هذا القرار إلى المحامي وإلى الموكل داخل أجل خمسة عشر يوما من صدوره. إذا تعلق الأمر بأتعاب النقيب الممارس أو مصروفاته، تولى البت في كل طلب أو منازعة في شأنها، النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده، يتولى ذلك أقدم عضو بمجلسها، وفق نفس الإجراءات.

تتقدم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.

المادة 52

يذيل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي قرار تحديد الأتعاب والمصروفات بالصيغة التنفيذية، بعد انصرام أجل الاستئناف.

المادة 53

تستفيد أتعاب المحامي، عند استيفاء الديون، من الامتياز المقرر في الفصل 1248³ كما تم تعديله، من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

3 - ينص الفصل 1248 على : " الديون الممتازة على كل المنقولات هي التي ستذكر فيما بعد، وهي تباشر وفقا للترتيب التالي :

أولا : مصروفات الجنازة، أي نفقات غسل الجثة و تكفينها و نقلها و دفنها مع مراعاة المركز المالي للمدين الميت؛

ثانيا : الديون الناشئة عن المصروفات مرض الموت أيا ما كانت و سواء كانت قد أنفقت في منزل المريض أو في مؤسسة علاجية عامة أو خاصة، و ذلك خلال الستة أشهر السابقة على الوفاة أو على افتتاح التوزيع؛

ثانيا مكرر: الديون الناشئة عن مهر الزوجة و متعتها، المراعى في تقديرها ما قد يلحق الزوجة من أضرار بسبب الطلاق غير المبرر، و نفقتها و نفقة الأولاد و الأبوين؛

ثالثا : المصروفات القضائية، كمصروفات وضع الأختام و إجراء الإحصاء و البيع و غيرها مما يلزم للمحافظة على الضمان العام و لتحقيقه؛

رابعا : الأجور، و التعويضات عن العطل المستحقة الأجرة، و التعويضات المستحقة بسبب الإخلال بوجوب الإعلام بفسخ العقد داخل المهلة القانونية و التعويضات المستحقة إما عن الفسخ التعسفي لعقد إجازة الخدمات و إما عن الإنهاء السابق لأوانه لعقد محدد المدة متى كانت مستحقة:

أ- للخدام ؛

ب- للعمال المستخدمين مباشرة من المدين؛

ج- للكتابة و المستخدمين و المكلفين، سواء كانت لهم رواتب محددة أو كانت أجورهم محددة بعمولة نسبية؛

د- للفنانين الدراماتيكيين الممثلين و غيرهم من الأشخاص المستخدمين في مؤسسات المشاهد العامة؛

ه- للفنانين و غيرهم من الأشخاص المستخدمين في محلات إنتاج الأفلام السينمائية.

يباشر هذا الامتياز وفق الترتيب الوارد في الفصل المذكور، وتحمل أتعاب المحامي الرتبة الثامنة في الترتيب.

و الكل بالنسبة إلى الأجر المستحق لهم عن الستة أشهر السابقة على الوفاة أو الإفلاس أو التوزيع، أو ، إذا كان الأجراء قد باشروا المطالبة القضائية ضد رب العمل قبل الوفاة أو الإفلاس أو التوزيع، بالنسبة إلى ما عساه أن يكون مستحقا لهم من أجر عن الستة أشهر الأخيرة. و يطبق نفس الحكم على توريدات المواد الغذائية للمدين أو لعائلته. غير أنه يطبق ما يأتي في دفع الحصة غير القابلة للحجز عليها من التعويضات المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند و من المبالغ التي لازالت مستحقة: من الأجر المكتسبة فعلا للعمال المستخدمين مباشرة، من المدين، أو للخدم، عن الثلاثين يوما الأخيرة؛

من العمولة المستحقة للمتجولين و الممثلين التجاريين عن التسعين يوما الأخيرة من العمل؛ من الأجر المستحقة للبحارة عن فترة الوفاء الأخيرة. و الحصة غير القابلة للحجز عليها من التعويضات المذكورة أنفا تحسب مستقلة عن الحصة غير القابلة للحجز عليها من الأجر.

وإن وفاء تلك الحصة غير القابلة للحجز عليها، و التي تمثل الفرق بين الأجر والعمولات و التعويضات المستحقة و بين الحصة القابلة للحجز عليها منها، يجب أن يتم بالرغم عن وجود أي دين آخر خلال العشرة أيام التالية لحكم شهر الإفلاس أو التصفية القضائية بناء على مجرد الأمر من قاضي التفليسة، بشرط واحد، هو أن يوجد في يد السنديك أو المصفي النقود اللازمة. فإن لم يتوافر هذا الشرط لزم دفع الحصة السابقة من الأجر والعمولات و التعويضات من أول نقود تدخل في يد السنديك أو المصفي، دون اعتبار لوجود أي دين ممتاز آخر أو لمرتبته. وفي حالة الإفلاس أو التصفية القضائية، إذا دفعت الحصة غير القابلة للحجز عليها من الأجر و العمولات و التعويضات التي مازالت مستحقة على المدين للعمال و المستخدمين و المتجولين و الممثلين التجاريين، وفقا للأسس المبنية فيما سبق، من نقود سبقها السنديك أو المصفي أو أي شخص آخر غيرهما ، فإن المقرض يحل في الأجر المدفوعة محل مستحقيها، و يحق له استيفاؤها بمجرد وجود النقود اللازمة من غير أن يكون لأي دائن آخر أن يتعرض لذلك.

خامسا : الدين المستحق للمصاب في حادثة شغل أو لخلفائه و المتعلق بالمصروفات الطبية و الجراحية و الصيدلية و مصروفات الجنازة وكذلك التعويضات المستحقة له نتيجة العجز المؤقت عن العمل؛

سادسا : التعويضات المدفوعة للعمال و المستخدمين إما من صندوق الإسعاف الاجتماعي أو أي مؤسسة أخرى تقوم بتقديم التعويضات العائلية للمشاركين فيها، وإما من أرباب الأعمال الذين يقومون مباشرة بتقديم التعويضات العائلية لموظفيهم؛

سابعا : الديون المستحقة لصندوق الإسعاف الاجتماعي وغيره من المؤسسات التي تقوم بتقديم التعويضات العائلية للمشاركين فيها، من أجل رسوم العضوية أو الاشتراكات التي يلتزم هؤلاء المشتركون بدفعها للمنظمات السابقة وكذلك من أجل الإضافات التي تقتضيها تلك الاشتراكات ورسوم العضوية."

الفرع الخامس حسابات المحامي

المادة 54

يجب على المحامي أن لا يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أية نقود أو سندات أو قيم، إلا مقابل وصل مرقم له نظير.
يتضمن هذا الوصل حتما البيانات التالية: اسم المحامي، واسم الطرف الذي قام بالدفع أو التسليم، وموجبه، وتاريخه، وكيفية الأداء.

المادة 55

يجب على المحامي أن يقيّد ويضبط حسابات النقود والسندات والقيم التي يتسلمها، والعمليات المنجزة عليها في دفتر الحسابات اليومية المعد من لدن مجلس الهيئة، أو الذي وافق على نمودجه، والمؤشر عليه من لدن النقيب.
يجب عليه أيضا أن يمسك حسابا خاصا بملف كل موكل.
يتضمن الدفتر اليومي، جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف للمكتب، وودائع حسب تسلسلها دون بياض، أو تشطيب، أو زيادة بالطرة يبين فيه، بصفة خاصة، موضوع كل عملية بإيجاز ووضوح، ومبلغها، واسم الطرف الذي تمت في اسمه، وتاريخ وكيفية أدائها.
يجب على المحامي عند وقوع أي خطأ في التدوين أن يتدارك ذلك في الإبان في صلب السجل.
يتضمن حساب ملف كل موكل جميع العمليات المتعلقة به.

المادة 56

يقوم النقيب، بنفسه، أو بواسطة من يندبته لذلك من أعضاء مجلس الهيئة، بتحقيق حسابات المحامين وبالتحقق من وضعية الودائع لديهم كلما تطلب الأمر ذلك.
على النقيب أن يجري هذا التحقيق مرة واحدة في السنة، على الأقل، أو عندما يطلب منه الوكيل العام للملك ذلك.
إذا تم تحقيق الحسابات، أو الإطلاع على دفاتر حسابات أي محام، بناء على طلب الوكيل العام للملك، تعين إشعاره بالنتائج.

المادة 57

يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة على سبيل الوديعة، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكله أو الغير.
تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي من لدن مصالح التنفيذ والمفوضين القضائيين.
يتعين على كل الإدارات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات والشركات إيداع المبالغ العائدة لموكلي المحامين بحساب الودائع والأداءات التابع لهيئتهم.

كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أية قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصاريف وأتعاب المحامي.

يحدد طريقة تنظيم هذا الحساب نظامه الداخلي طبقا للفقرة الثامنة من المادة 91 بعده. تدخل هذه المادة حيز التنفيذ خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

الباب الخامس حصانة الدفاع

المادة 58

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله. لا يسأل عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزم حق الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من قذف أو سب أو إهانة، من خلال أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته المهنة أو بسببها. تحرر المحكمة محضرا بما قد يحدث من إخلال، وتحيله على النقيب، وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازما.

المادة 59

لا يمكن اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية، إلا بعد إشعار النقيب، ويستمتع إليه بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. لا يجرى أي بحث مع المحامي، أو تفتيش لمكتبه، من أجل جنائية أو جنحة ذات صلة بالمهنة، إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن تنفيذ حكم إفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مصالح موكله.

المادة 60

كل من سب أو قذف أو هدد محاميا أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل 263 من القانون الجنائي⁴.

⁴ - ينص الفصل 263 من مجموعة القانون الجنائي على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها، أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم. وإذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين في محكمة، أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين. وفي جميع الأحوال، يجوز لمحكمة القضاء، علاوة على ذلك، أن تأمر بنشر حكمها وإعلانه، بالطريقة التي تحددها، على نفقة المحكوم عليه، بشرط ألا تتجاوز هذه النفقات الحد الأقصى للغرامة المقررة في الفقرة الأولى."

الباب السادس
التأديب
الضرع الأول
مقتضيات عامة

المادة 61

يعاقب تأديبياً، المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص القانونية، أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها، أو إخلالاً بالمروءة والشرف، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني.

المادة 62

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛
 - التوبيخ ؛
 - الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ؛
 - التشطيب من الجدول أو من لائحة التمرين، أو سحب الصفة الشرفية.
- يمكن أن يتضمن المقرر الصادر بالإيقاف عقوبة إضافية، بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة معينة.

يتعين تعليق منطوق المقرر الصادر، بصفة نهائية، بالتشطيب. يجوز للمحامي الذي صدر، في حقه مقرر تأديبي نهائي بالإنذار، أو التوبيخ، أو الإيقاف، أن يقدم لمجلس الهيئة، التماساً ببرد الاعتبار، يبيث فيه المجلس داخل أجل شهر من تاريخ التوصل به.

يقدم الالتماس بالنسبة لعقوبتي الإنذار والتوبيخ بعد انصرام ثلاث سنوات من صدورهما، وبعد انقضاء خمس سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة الإيقاف عن المزاولة لمدة تقل عن سنة، وبعد عشر سنوات إذا كانت العقوبة بالإيقاف تفوق سنة. ينطلق الأجل في الحالتين الأخيرتين ابتداء من تاريخ تنفيذ عقوبة الإيقاف عن الممارسة.

المادة 63

يمكن لمجلس الهيئة، أن يأمر بالتنفيذ المعجل لمقرر الإيقاف عن الممارسة، أو التشطيب في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة. للمحامي المعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي قدم طعنه لديها.

المادة 64

تتقدم المتابعة التأديبية :

- بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛
- بتقدم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملاً جرمياً.

ينقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.
لا يمنع قبول الاستقالة، من إجراء المسطرة التأديبية، بسبب أفعال سابقة على الإسقاط من الجدول.

المادة 65

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جناحا أو جنایات.

المادة 66

يمكن لمجلس الهيئة، ولأسباب مهنية، عند إجراء متابعة زجرية ضد أي محام، أن يصدر في حالة الضرورة القسوى، مقررًا معللاً بمنع هذا المحامي من ممارسة المهنة مؤقتًا.

يتخذ المجلس هذا المقرر، تلقائيا أو بطلب من النقيب، أو الوكيل العام للملك، بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

ينفذ هذا المقرر رغم كل طعن.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت سنة كاملة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.
يمكن للمجلس أن يقرر رفع المنع المؤقت بنفس الشروط، إما تلقائيا، وإما بطلب من المعني بالأمر.

ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد التصريح ببراءة المحامي المتابع.
يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية بعد صدور الحكم النهائي داخل أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تبليغه بمقتضيات الحكم المذكور، وإلا رفع المنع المؤقت، بقوة القانون.

الفرع الثاني

المسطرة التأديبية

المادة 67

تحال على النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام والمقدمة، وفي مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص القانونية، أو التنظيمية أو قواعد المهنة، أو أعرافها، أو أي إخلال بالمروءة والشرف.

يتخذ النقيب مقررًا بالحفظ أو بالمتابعة ويتعين أن يكون قراره معللاً وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر وإلا اعتبر قرارا ضمنيا بالحفظ.

للكيل العام للملك، وحده، أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن النقيب، ضمنيا أو صراحة، بعد تبليغه بالقرار.

إذا ألغت محكمة الاستئناف مقرر النقيب بالحفظ، تحيل الملف، وجوبا، من جديد، لعرضه على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة.

المادة 68

في حالة المتابعة من طرف النقيب، أو إذا ألغت محكمة الاستئناف قرارا بالحفظ، يجري المجلس تحقيقا حضوريا مع المحامي المشتكى به، ويتولى على ضوئه، تكييف الوقائع، ويصدر أمرا بالاستدعاء يتضمن ملخصا للوقائع، والنصوص القانونية، والتنظيمية، والقواعد المهنية موضوع المتابعة، ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

يبلغ الأمر بالاستدعاء إلى المحامي المتابع، قبل خمسة عشر يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي، مع إشعاره بإمكانية اختيار أحد المحامين، لمؤازرته، وحققهما في الإطلاع داخل الأجل المذكور على جميع وثائق الملف.

المادة 69

يمكن لمجلس الهيئة أن يضع يده تلقائيا، على كل إخلال بالنصوص القانونية أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها، أو أي إخلال بالمروءة والشرف، ويجري المسطرة التأديبية في مواجهة المحامي المعني بالأمر، مباشرة.

المادة 70

يحضر المحامي المتابع شخصيا أمام المجلس للاستماع إليه مؤازرا بمحاميه المختار عند الاقتضاء.

إذا لم يستجب للأمر بالاستدعاء الموجه إليه، بت المجلس في المتابعة، بمقرر يعتبر حضوريا.

لا يشارك النقيب في التصويت قصد اتخاذ المقرر التأديبي إلا إذا تساوت الأصوات. يبت مجلس الهيئة في أجل لا يتعدى ستة أشهر، من تاريخ إحالة الملف إليه، أو من تاريخ وضع اليد من طرف المجلس.

يبلغ المقرر التأديبي داخل خمسة عشر يوما من صدوره إلى المحامي المعني، وإلى الوكيل العام للملك، ويشعر به المشتكى.

يعتبر عدم بت المجلس، داخل هذا الأجل، بمثابة مقرر بعدم مؤاخذة المحامي المتابع.

المادة 71

يتعين على المحامي الموقوف أو المشطب عليه، بمجرد ما يصبح المقرر قابلا للتنفيذ، أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا.

يفقد المحامي المشطب عليه الحق في وصف نفسه بصفة محام.

يستدعي النقيب المحامي الموقوف أو المشطب عليه ويشعره بوجوب تنفيذ المقرر ويمنحه أجلا لذلك لا يتعدى شهرا.

يشعر النقيب الوكيل العام بتنفيذ المعني بالأمر المقرر التأديبي.

في حالة عدم التنفيذ الطوعي، يعين النقيب تاريخ الانتقال إلى المكتب، والسهرة على التنفيذ، ويمكنه الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

لا يمكن تسجيله بجدول أي هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين بها.

المادة 572⁵

تقدم المتابعات مباشرة ضد النقيب الممارس إلى محكمة الاستئناف غير تلك التي توجد الهيئة بدائرتها، وذلك من لدن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، تلقائياً أو تبعا لشكوى توصل بها.

الباب السابع

التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة

الفرع الأول

المانع المؤقت

المادة 73

يجب على المحامي الذي يعترضه مانع، يحول دون ممارسة مهامه، أن يشعر النقيب بالأمر في حينه، وأن يبلغه في ذات الوقت اسم المحامي، أو المحامين، الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام مقامه مؤقتا بتسيير المكتب. إذا تعلق الأمر بعقوبة تأديبية بالإيقاف وجبت موافقة النقيب على الاختيار.

المادة 74

يعين النقيب المحامي النائب، أو المحامين النواب، إذا لم يتمكن المحامي المعني من مباشرة الاختيار، أو لم يباشره بالفعل، بعد إنذاره من طرفه. يقوم النقيب بالتعيين، أيضا، في حالة عقوبة تأديبية بالإيقاف، إذا لم يحظ الاختيار بموافقته، أو لم تقع مباشرته رغم الإنذار. يضع النقيب حدا للنيابة بطلب من المنوب عنه، أو تلقائيا عند رفع المانع، أو بطلب من المحامي النائب، أو المحامين النواب، أو الوكيل العام للملك.

الفرع الثاني

التغاضي عن التقييد في الجدول

المادة 75

يتعين التغاضي عن تقييد كل محام في الجدول في إحدى الحالات التالية :

- إذا كان لا يمارس مهنته فعليا، دون مانع مشروع ؛
- إذا كان لا يؤدي دون موجب مقبول، في الآجال المقررة، واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة، أو يخل بمقتضيات نظام الضمانات الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم ؛
- إذا تعذر عليه ممارستها بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

⁵ - استندراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ فاتح ديسمبر 2008، بدلا من : تقدم المتابعات ضد النقيب يقرأ : تقدم المتابعات مباشرة ضد النقيب.....

المادة 76

يقرر مجلس الهيئة التغاضي عن التقييد في الجدول تلقائياً، أو بطلب من الوكيل العام للملك، أو من المعني بالأمر نفسه بعد الاستماع إليه، أو استدعائه، قبل تاريخ انعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل.

يبلغ المقرر المتخذ إلى المحامي المعني، وإلى الوكيل العام للملك، داخل أجل خمسة عشر يوماً من صدوره.

يترتب على هذا المقرر وجوب امتناع المحامي موضوع التغاضي عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة، مع الاحتفاظ له بعضويته ورتبته في الهيئة.

المادة 77

يعاد التسجيل في الجدول بطلب من المحامي المعني عند ارتفاع سبب التغاضي خلال خمس سنوات من حدوث مانع التغاضي، في الحالتين الأولى والثانية المشار إليهما في المادة 75 أعلاه.

يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضي عنه بمقتضى مقرر.

الفرع الثالث

التشطيب والإسقاط من الجدول

المادة 78

يشطب مجلس الهيئة على المحامي من الجدول تنفيذاً لعقوبة تأديبية بالتشطيب، يسقط اسم المحامي من الجدول في حالات الوفاة أو الاستقالة أو عدم المطالبة بإعادة التسجيل في الجدول داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 77 أعلاه.

المادة 79

يقوم النقيب في حالة وفاة محام، غير مرتبط بعقد مشاركة، أو عضو في شركة مهنية، بتعيين محام يقوم بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر، ويتخذ باتفاق مع ورثة الهالك، جميع الإجراءات اللازمة لضمان تصفية تلك الملفات، ما لم يكن المحامي المتوفى، قد عين في حياته محامياً لهذه الغاية.

يعين أيضاً في حالتي التغاضي أو الإسقاط في غير حالة الوفاة، محامياً يقوم بنفس الإجراءات، إذا لم يتخذ المحامي المعني التدابير اللازمة لضمان تصفية الملفات الجارية بمكتبه، رغم إنذاره من طرف النقيب.

تطبق في حالة التشطيب التأديبي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 73 والفقرة الثانية من المادة 74 أعلاه.

الفرع الرابع الصفة الشرفية

المادة 80

يمكن لمجلس الهيئة أن يخول صفة محام شرفي، للمحامي الذي قدم خدمات جليلة للمهنة واستقال منها بعد أقدمية عشرين سنة، على الأقل، في هيئة أو أكثر من هيئات المحامين بالمغرب.

يخضع المحامي الشرفي لسلطتي النقيب ومجلس الهيئة.

المادة 81

يمكن سحب الصفة الشرفية، بمقتضى مقرر، يتخذه مجلس الهيئة، إذا ما صدر عن المعني بالأمر ما يخل بنبل هذه الصفة.

القسم الثاني

تنظيم هيئات المحامين

الباب الأول

الهيئة وأجهزتها واختصاصاتها

المادة 82

تتشكل هيئة المحامين، من المحامين المسجلين في الجدول، ومن المحامين المتمرنين. تقرر صفة المحامي، والمحامي المتمرن ببيان الهيئة التي ينتمي إليها.

المادة 83

لا تؤسس أي هيئة للمحامين لدى محكمة الاستئناف، إلا إذا بلغ عدد المحامين المستقرين بدائرتها، مائة على الأقل، بغض النظر، عن عدد المحامين المتمرنين. إذا كان عدد المحامين أقل من مائة، ألحقوا بالهيئة المحدثة بدائرة أقرب محكمة الاستئناف إليها.

لا يتم تأسيس أية هيئة جديدة، عند توفر شروط إحداثها، إلا في نفس الفترة التي تجري فيها الانتخابات العامة لباقي الهيئات القائمة.

المادة 84

تتكون أجهزة كل هيئة من الجمعية العامة، ومن مجلس الهيئة، ومن النقيب. تتألف الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين بالجدول. ينتخب النقيب من لدن الجمعية العامة الانتخابية التي تتولى بعد ذلك انتخاب مجلس الهيئة.

ينتخب كل من النقيب ومجلس الهيئة لمدة ثلاث سنوات.

المادة 85

تجتمع الجمعية العامة مرتين في السنة على الأقل، لمناقشة القضايا التي تهم ممارسة المهنة وفق ما يعرضه عليها مجلس الهيئة. تجرى انتخابات النقيب ومجلس الهيئة خلال شهر ديسمبر.

ينتخب النقيب عن طريق الاقتراع السري، بالأغلبية المطلقة لأعضاء المصوتين، على ألا يقل عددهم عن نصف المسجلين في الهيئة في الاقتراع الأول، وبالأغلبية النسبية للمصوتين، مهما كان عددهم في الاقتراع الثاني.

يقتصر الترشيح لمنصب النقيب في الدورة الثانية على المرشحين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

ينتخب باقي أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بالأغلبية النسبية للمصوتين.

تجرى الانتخابات الجزئية وفق الكيفية نفسها داخل أجل شهرين من وقوع الحادث الموجب لها مع مراعاة مقتضيات المادة 89 من هذا القانون.

المادة 86⁶

لا ينتخب نقيباً، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

- 1- أن يكون مسجلاً في الجدول منذ خمس عشرة سنة على الأقل ؛
- 2- أن يكون قد مارس، من قبل، مهام العضوية بمجلس الهيئة ؛
- 3- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية ؛
- 4- أن لا يكون محكوماً عليه أو متابعاً في قضية تمس بالشرف أو المروءة.

لا يمكن إعادة انتخاب النقيب، بنفس الصفة، إلا بعد مرور الفترة الانتخابية الموالية لانتهاء مهامه، مهما كانت مدة الفترة.

المادة 87

يتولى النقيب، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، تمثيل الهيئة في أعمال الحياة المدنية، ورئاسة اجتماعات مجلس الهيئة، والجمعية العامة.

ينوب عنه النقيب السابق، إذا عاقه مانع، عن رئاسة اجتماعات الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة، ثم النقيب الأسبق، ثم أقدم الأعضاء ممارسي بالمجلس، وإلا فأقدمهم تسجيلاً في الجدول.

يحق له أن يفوض جزء من اختصاصاته لمدة محدودة، أو كامل سلطاته، في حالة تغيبه أو حصول مانع مؤقت له، وذلك وفق نفس الكيفية المقررة أعلاه.

المادة 88

يتشكل مجلس الهيئة، من ثلاث فئات وهي :

- النقباء السابقون ؛
- المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين سنة ؛
- المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشرة وعشرين سنة ؛

يتعين أن يكون عدد أعضاء الفئة الثانية مساوياً لعدد أعضاء الفئة الثالثة.

⁶ - استدرارك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ فاتح ديسمبر 2008، **بدلاً من** :.....1- أن يكون مسجلاً في الجدول منذ عشر سنوات على الأقل؛.....**يقرأ** :.....1- أن يكون مسجلاً في الجدول منذ خمس عشرة سنة على الأقل؛.....

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي :

- 1- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية ؛
 - 2- أن لا يكون محكوما عليه أو متابعاً في قضية تمس بالشرف أو المروءة.
- لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الهيئة، الذين استمرت عضويتهم مدتين متتاليتين، إلا بعد مرور ثلاث سنوات، ما لم يكونوا نقباء سابقين.
- يعتبر النقيب السابق، عضواً بحكم القانون في المجلس الموالي.

المادة 89

يصدر المجلس خلال النصف الأول من شهر أكتوبر من السنة التي تجري فيها الانتخابات مقراً بتحديد أسماء المحامين الذين لهم حق الترشح لمنصب النقيب، ولعضوية المجلس، مع مراعاة توفر شروط الأهلية للترشح المنصوص عليها أعلاه، كما يصدر نفس اللائحة قبل إجراء انتخابات جزئية بشهرين على الأقل.

يمكن لكل محام، لم يرد اسمه في مقرر المجلس، أن يرفع الأمر إلى النقيب قصد تدارك الإغفال، داخل أجل ثمانية أيام، من تاريخ التعليق.

يحق له عند عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لتاريخ إيداع هذا الطلب أن يتقدم بطعن أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف، التي تبت داخل ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة بكتابة الضبط بالمحكمة المختصة وذلك بقرار غير قابل لأي طعن.

المادة 90

يتركب مجلس الهيئة، زيادة على النقيب المنتخب والنقيب السابق من :

- نقيب سابق واحد بالنسبة للقطاعات التي يقل عدد أعضائها عن 400 عضو، ومن نقبيين سابقين بالنسبة لباقي الهيئات الأخرى، ينتخبون من الجمعية العمومية، ومن :
- ثمانية أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و 300 ؛
- عشرة أعضاء إذا كان العدد يتراوح بين 301 و 600 ؛
- اثني عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين 601 و 800 ؛
- أربعة عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين 801 و 1200 ؛
- ستة عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين 1201 و 1600 ؛
- ثمانية عشر عضواً إذا كان العدد يتجاوز 1600.

المادة 91

يتولى مجلس الهيئة، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، النظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة، المهام التالية :

- 1- حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ التي تركز عليها المهنة ؛
- 2- وضع النظام الداخلي للهيئة وتعديله، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، والوكيل العام للملك لديها، وإيداع نسخة منه بكتابة الهيئة، وكتابة ضبط محكمة الاستئناف؛
- 3- تحديد رتبة المحامين المسجلين في الجدول، والمحامين المتمرنين ؛

- 4- إدارة أموال الهيئة وتحديد واجبات الاشتراك، وإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لأعضائها مع مؤسسة مقبولة للتأمين ؛
- 5- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق تأسيس صندوق للتقاعد، أو الانخراط في صندوق مقبول للتقاعد ؛
- 6- الترخيص للنقيب لرفع دعاوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها؛
- 7- تحديد تاريخ الانتخابات المهنية والترتيبات التنظيمية المتعلقة بها ؛
- 8- المصادقة على النظام الداخلي لحساب ودائع وأداءات المحامين.

المادة 92

كل المداوولات أو المقررات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصهما، أو خلافا للمقتضيات القانونية، أو كان من شأنها، أن تخل بالنظام العام، تعتبر باطلة بحكم القانون.

تعاين محكمة الاستئناف هذا البطلان، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك، بعد الاستماع إلى النقيب، أو من يمثله من مجلس الهيئة.

الباب الثاني

التبليغات والطعون

المادة 93

تبلغ قرارات النقيب والاستدعاءات الصادرة عن مجلس الهيئة، ومقرراته إلى المحامي شخصياً، أو في مكتبه، أو في منزله، عند الاقتضاء، عن طريق التوقيع على نسخة من وثيقة التبليغ، أو بواسطة المفوضين القضائيين، أو عن طريق كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد في دائرتها مقر الهيئة، بناء على مجرد طلب من كاتب المجلس.

تبلغ محاضر انتخاب مجلس الهيئة، والنقيب، إلى الوكيل العام للملك، داخل الثمانية أيام الموالية لإجراء الانتخابات عن طريق توقيع كتابة ضبط النيابة العامة، على نسخة من الإرسالية الموجهة إليه.

يجري تبليغ مقررات مجلس الهيئة، وقرارات النقيب، إلى الوكيل العام للملك وفق نفس الكيفية.

تتم التبليغات المتعلقة بباقي الأطراف، على يد كتابة الهيئة أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو بواسطة المفوضين القضائيين، أو عن طريق كتابة الضبط، طبق ما هو مقرر أعلاه.

في حالة تعذر تبليغ المقرر التأديبي يعلق بكتابة الهيئة، ويعتبر التبليغ تاماً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ التعليق.

المادة 94⁷

يحق لجميع الأطراف المعنية، والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة، وكذلك في انتخاب النقيب ومجلس الهيئة، وذلك بمقتضى مقال يودع بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، أو إجراء الانتخابات، أو من اليوم الذي يعتبر تاريخاً لاتخاذ المقرر الضمني.

المادة 95

تبت محكمة الاستئناف، بغرفة المشورة، بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف، لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتزمات الكتابية للوكيل العام للملك.
تبت غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول وأربعة مستشارين ؛
تجري المناقشات في جلسة سرية وينطق بالمقرر في جلسة علنية.

المادة 96

يحق لكل من المحامي، وموكله، الطعن شخصياً أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب، وفي قرار الإذن للمحامي بالاحتفاظ بملف القضية ، وذلك بمقتضى مقال يودع بكتابة الضبط بهذه المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.
يبت الرئيس الأول بمقتضى أمر، بعد استدعاء المحامي والطرف المعني، للحضور أمامه، قصد الاستماع إليهما، وإجراء كل بحث مفيد، عند الاقتضاء.

المادة 97

تخضع للطعن بالتعرض والنقض القرارات الصادرة عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وغرفة المشورة بها، وفق الشروط والقواعد والأجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية.
غير أن كلا من الطعن المرفوع من لدن النقيب باسم الهيئة، ومن الوكيل العام للملك، يقدم دون محام، ويعفى من أداء الرسوم القضائية.
تكون القرارات التأديبية الصادرة بالإيقاف عن الممارسة أو التشطيب قابلة لإيقاف التنفيذ من لدن المجلس الأعلى.

7 - استدرارك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ فاتح ديسمبر 2008، بدلا من : يحق لجميع وكذلك في انتخاب مجلس النقيب ومجلس الهيئة..... يقرأ : يحق لجميع.....، وكذلك في انتخاب النقيب ومجلس الهيئة.....

القسم الثالث

مقتضيات زجرية

المادة 98

يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بصفة اعتيادية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونيا لذلك، بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف درهم، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.

المادة 99

كل شخص نسب لنفسه صفة محام علانية، ومن غير حق، أو انتحل صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة أو أنه مستمر في ممارستها، أو أنه مأذون له في ذلك، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي⁸.

يعاقب كل شخص ارتدى، عن غير حق، أمام أية محكمة من المحاكم، أو أمام مجلس من المجالس التأديبية بذلة المحامي أو بذلة تشابهها، يمكن أن توهم أنه يمارس مهنة المحاماة بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من القانون الجنائي⁹.

المادة 100

يعاقب كل شخص قام بسمسة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا إلى أربعين ألف درهم. يعاقب المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، بالعقوبة نفسها ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.

القسم الرابع

مقتضيات عامة

المادة 101

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الأول الذي أنجز فيه الإجراء، ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل. إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

⁸ - ينص الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي على:

"من استعمل أو ادعى لقباً متعلقاً بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد".

⁹ - ينص الفصل 382 من مجموعة القانون الجنائي على:

"من تزيا علنا بغير حق بزي نظامي أو بذلة مميزة لإحدى الوظائف أو الصفات أو بشارة رسمية أو وسام وطني أو أجنبي يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يكون الفعل ظرفاً مشدداً في جريمة أشد".

القسم الخامس
مقتضيات انتقالية

المادة 102

تستمر أجهزة الهيئات الممارسة حين صدور هذا القانون في القيام بمهامها إلى حين انتهاء مدة ولايتها.

القسم السادس
مقتضيات ختامية

المادة 103

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما وقع تعديله.

القانون رقم 29.08 المتعلق
بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة

ظهير شريف رقم 1.08.102 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر
2008)

بتنفيذ القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة¹⁰

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

قانون رقم 29.08

لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفرع الأول

التسمية والتأسيس

المادة 1

ينظم هذا القانون الشركات المدنية المهنية للمحاماة المنشأة قصد ممارسة المهنة وفقا لأحكام القانون المنظم لها.

تحمل هذه الشركات اسم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، ويشار إليها في هذا القانون "بالشركة".

المادة 2

يجب أن يكون كل الشركاء في الشركة محامين مسجلين في جدول نفس الهيئة.

¹⁰ - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 6 نوفمبر 2008 ، ص 4057.

لا يجوز للمحامين الشركاء أن يمثلوا أطرافاً لها مصالح متعارضة كما لا يمكنهم ممارسة مهامهم إلا في إطار نفس الشركة وفي مكتب واحد.

المادة 3

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية، ويحق لها ممارسة المهنة من يوم تسجيلها في جدول الهيئة التي يوجد بدائرتها مقرها. يتعين تقييد الشركة بسجلات الضريبة المهنية بعد مصادقة النقيب على نظامها الأساسي.

المادة 4

يوجه طلب تسجيل الشركة موقعا من طرف كل الشركاء إلى نقيب الهيئة، ويرفق الطلب بنسخة من العقد التأسيسي ومن النظام الأساسي للشركة.

المادة 5

يحيل النقيب الطلب إلى مجلس الهيئة، الذي عليه أن يبت فيه داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصل النقيب بالطلب. يعتبر الطلب مقبولا إذا لم يتخذ فيه المجلس قرارا في الأجل المذكور.

المادة 6

لا يمكن رفض الطلب إلا إذا تضمن النظام الأساسي ما يخالف المقتضيات القانونية أو التنظيمية. تبلغ نسخة من الطلب ومرفقاته ونسخة من المقرر إلى الوكيل العام للملك، كما تبلغ نسخة من المقرر إلى الشركاء.

المادة 7

تطبق المواد 3 إلى 6 أعلاه في حالة تأسيس الشركة عن طريق الاندماج أو الانفصال.

المادة 8

يمكن الطعن في مقرر المجلس وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المهنة.

المادة 9

تطبق مقتضيات المواد 4 و5 و6 و8 أعلاه في حالة تعديل النظام الأساسي.

الفرع الثاني

الأنظمة الأساسية- التسمية- الحصص- رأس المال- الأنصبة

المادة 10

وضع الأنظمة الأساسية

يجب أن يوضع النظام الأساسي كتابة في نسخ أصلية بالقدر الكافي قصد :

- تسليم نسخة لكل واحد من المؤسسين ؛
 - إيداع نسخة في مقر الشركة ؛
 - استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.
- لا تقبل بين الشركاء أي وسيلة إثبات تخالف مضمون النظام الأساسي.

المادة 11

مضمون النظام الأساسي

يتضمن النظام الأساسي البيانات التالية :

- 1- الاسم الشخصي والعائلي وموطن كل شريك ؛
- 2- تسمية الشركة ؛
- 3- عنوان مقر الشركة ؛
- 4- مدة الشركة عند الاقتضاء ؛
- 5- طبيعة وقيمة حصة كل شريك ؛
- 6- مبلغ رأس المال ؛
- 7- عدد الأنصبة الممثلة لرأس المال، وقيمة كل واحد منها وكيفية توزيعها بين الشركاء ؛
- 8- صلاحيات المسيرين، ومدة مهامهم، وشروط تعيينهم وعزلهم ؛
- 9- الإشهاد على التحرير الكلي للحصص المكونة لرأس المال.

المادة 12

تسمية الشركة

تتكون تسمية الشركة من أسماء كل الشركاء أو بعضهم أو اسم أحدهم شريطة أن تضاف إليها في هاتين الحالتين الأخيرتين عبارة "وشركاؤهم".
يمكن الاحتفاظ باسم شريك قديم في التسمية شريطة أن يكون هذا الاسم متبوعا بعبارة "سابقا"، ووجود شريك على الأقل ممن مارسوا المهنة داخل الشركة إلى جانب الشريك المحتفظ باسمه.
تسبق أو تتبع التسمية دائما بعبارة "الشركة المدنية المهنية للمحاماة".

المادة 13

الحصص

يمكن أن تكون حصصا :

- 1- الحقوق المادية أو المعنوية، وخاصة تخلي المحامي عن موكله لفائدة الشركة؛
 - 2- الوثائق والأرشيفات، وبصفة عامة كل الأشياء المنقولة المعدة للاستعمال المهني؛
 - 3- المبالغ النقدية.
- تقدم هذه الحصص على سبيل الملكية أو الانتفاع.
تحدد قيمة الحصص العينية عند تقديمها.
يجب تحرير قيمة الحصص بالكامل عند تأسيس الشركة.
لا يمكن اعتبار عمل الشركاء حصة في تكوين الشركة.

المادة 14

رأس المال والأنصبة

يتكون رأس المال من مجموع الحصص النقدية ومن المقابل النقدي للحصص العينية، ويقسم إلى أنصبة متساوية القيمة.

الفرع الثالث

إجراءات الشهر

المادة 15

الشهر

تشهر الشركة عن طريق تسجيلها في سجل خاص ممسوك بكتابة الهيئة، وتمسك الهيئة ملفا خاصا بكل شركة.

لا يحتج ضد الأغيار إلا بالوقائع والتصرفات التي وقع شهرها. يمكن لكل ذي مصلحة أن يحصل على نفقته من كتابة الهيئة على مستخرج من النظام الأساسي لا يتضمن إلا البيانات التالية :

- الأسماء الكاملة للشركاء وعناوينهم ؛
- صلاحياتهم ؛
- أحكام مسؤوليتهم تجاه الأغيار ؛
- تسمية الشركة ؛
- عنوان مقرها ؛
- مدتها ؛
- رأس مالها ؛
- أحكام المتعلقة بحلها.

الباب الثاني

سير الشركة

الفرع الأول

الإدارة

المادة 16

يحدد النظام الأساسي شروط تعيين المسيرين وعزلهم، وسلطاتهم ومدة ولايتهم وعند الاقتضاء المستحقات المتفق عليها.

المادة 17

يسأل كل واحد من الشركاء بصفة فردية عن خطئه في تجاه الشركة وباقي الشركاء. تسأل الشركة عن خطأ الشريك إزاء الأغيار. لا يسأل الشركاء عن ديون الشركة إلا في حدود أنصبتهم فيها. لا يمكن للأغيار الرجوع على باقي الشركاء بالمسؤولية عن خطأ ثبت ارتكابه من طرف أحدهم.

المادة 18

يعقد الجمع العام مرة واحدة في السنة على الأقل.
يمكن عقد جموع عامة أخرى بناء على طلب نصف الشركاء على الأقل.
يحدد النظام الأساسي شروط استدعاء الجمع العام.
يتخذ الجمع العام للشركاء القرارات التي تتجاوز سلطات المسيرين.

المادة 19

تدون مداوالات الجمع العام في محضر يوقعه الشركاء الحاضرون.
يشار في المحضر بصفة خاصة إلى تاريخ ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال بشكل مفصل، وهوية الشركاء الحاضرين أو ممثلي الغائبين منهم، وخلاصة المناقشات، ونص القرارات الخاضعة للتصويت ونتيجته.
تضمن المحاضر في سجل خاص مرقم يؤشر عليه النقيب مسبقاً، ويحفظ بمقر الشركة.

تبلغ لنقيب الهيئة المسجلة بدائرة نفوذها الشركة، نسخ من محاضر الجموع العامة للشركة وكذا جميع القرارات المتعلقة بتعديل نظامها الأساسي، وتلك المتعلقة بانسحاب أحد الشركاء أو تفويت حصته في الشركة داخل أجل خمسة عشر يوماً.

المادة 20

لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الأنصبة التي يملكها في رأس المال على أن لا تتجاوز نصف العدد الإجمالي للأصوات.
يمكن للشريك أن يوكل - كتابة - شريكاً آخر من أجل تمثيله في الجمع العام.
لا ينعقد الجمع العام بصفة صحيحة إلا إذا كان الشركاء الممثلون لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل حاضرين أو ممثلين.
يستدعى الشركاء مرة ثانية في حالة تعذر الحصول على هذا النصاب، ويبيت الجمع العام بصفة صحيحة إذا كان عدد الشركاء الحاضرين اثنين على الأقل ومالكين لثلث رأس المال.

المادة 21

تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية الأصوات التي يملكها الحاضرون ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر.

المادة 22

يعدل النظام الأساسي بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات كافة الشركاء.
لا يمكن الزيادة في التزامات الشركاء إلا بقرار يتخذ بالإجماع.

المادة 23

توضع الحسابات السنوية للشركة ويحرر تقرير عن نتائجها بعد انتهاء السنة المالية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي.

تخضع الوثائق المذكورة لموافقة الجمع العام خلال ثلاثة أشهر التابعة لانتهاؤ السنة المالية.

توضع هذه الوثائق بمقر الشركة رهن إشارة الشركاء خمسة عشر يوماً قبل انعقاد الجمع العام على الأقل.

المادة 24

يمكن لكل شريك أن يطلع على الوثائق المنصوص عليها في المادة 23، وعلى كافة السجلات والوثائق المحاسبية الواجب مسكها بموجب مقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا القواعد المحاسبية المتعلقة بالمهنة، وجميع الوثائق التي تحوزها الشركة.

الفرع الثاني

العمليات الواردة على الأنصبة

المادة 25

لا يمكن رهن أو بيع الأنصبة في المزاد العلني. يمكن للنقيب عند عجز أحد الشركاء عن تسديد ما ترتب بذمته بمقتضى مقرر قابل للتنفيذ، أن يجبره على تفويت حصته في رأسمال الشركة لهذه الأخيرة أو لأحد الشركاء وإلا للأغيار من المحامين.

يحدد النقيب قيمة حصة الشريك المدين ويتسلم مقابلها لأداء ما ترتب بذمة المحامي الشريك أو لتصفية الديون وفق مقتضيات الجاري بها العمل.

المادة 26

لا يمكن للأغيار الطعن في صحة العمليات الواردة على الأنصبة في مواجهة الشركة أو المستفيد من العملية.

لا يمكن للمتضرر في هذه الحالة إلا الرجوع بالتعويض على المتسبب في الضرر.

المادة 27

يتوقف تفويت الأنصبة للأغيار على موافقة الشركة. يبلغ المفوت مشروع التفويت للشركة ولكل شريك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

يجب أن تبدي الشركة رأيها في مشروع التفويت داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل.

يعتبر المشروع مقبولاً إذا انصرم الأجل المذكور في الفقرة السابقة دون تبليغ قرار الشركة للمفوت.

المادة 28

إذا رفضت الشركة مشروع التفويت، عرضت على المفوت اقتناء أنصبته من طرفها أو من طرف أحد الشركاء أو الأغيار، بنفس ثمن مشروعه، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وإلا اعتبرت قابلة للمشروع المقدم من طرف الشريك.

يرفق تبليغ العرض للمفوت بالتزام للجهة التي تنوي اقتناء الأنصبه وإلا اعتبرت الشركة ملتزمة به.

المادة 29

يبلغ الشريك الراغب في الانسحاب رغبته للشركة.
تعرض الشركة على المعني بالأمر مشروع لتفويت أنصبته تبعا لنفس المسطرة المنصوص عليها في المادة 28.
يعتبر طلب الشريك ملغى إذا انصرم الأجل دون تقديم المشروع من طرف الشركة، أو إذا رفض المعني بالأمر المشروع المقترح.

المادة 30

يمنح الشريك الذي فقد صفة محام أجل ستة أشهر لتفويت أنصبته في الشركة طبق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 27 و28 أعلاه.
تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 إذا انقضى الأجل دون تقديم أي مشروع للتفويت، ويكون المشروع المقدم من طرف الشركة ملزما للمعني بالأمر في هذه الحالة.

المادة 31

في حالة وفاة أحد الشركاء ، توجه الشركة لورثته إشعارا بضرورة مباشرة مسطرة تفويت أنصبته داخل أجل سنة من تاريخ التوصل، ما لم يباشروا المسطرة تلقائيا.

المادة 32

تطبق مقتضيات المادتين 27 و28 على تفويت الأنصبه من طرف الورثة.

المادة 33

تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 إذا انقضى الأجل دون تقديم أي مشروع للتفويت، ويكون المشروع المقدم من طرف الشركة والمصادق عليه من طرف النقيب ملزما للورثة في هذه الحالة.

الفرع الثالث

الشركاء الجدد - الزيادة في رأس المال - تمديد الشركة

المادة 34

يمكن في كل وقت أن ينضم للشركة شركاء جدد شريطة مراعاة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 35

يتعين الزيادة في رأس المال إذا لم يكن انضمام الشريك الجديد نتيجة لتفويت الأنصبه.

المادة 36

يمكن للشركة الزيادة في رأس المال عن طريق إنشاء أنصبه جديدة.

المادة 37

يمكن تمديد مدة الشركة.

المادة 38

تعتبر القرارات المتخذة في إطار مواد هذا الفرع بمثابة تعديل للنظام الأساسي.

المادة 39

تطبق على الشركة جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة، وبالأخص الأعراف والتقاليد وحسن السلوك.

المادة 40

يجب أن يشار إلى الاسم المختار للشركة في جميع الوثائق والمراسلات والمحركات مسبقاً أو متبوعاً بعبارة "الشركة المدنية المهنية للمحامين".
كما يجب على كل شريك أن يضمن ذلك في كل ما يصدر عنه بصفته هذه.

المادة 41

يشار في الجدول بجانب اسم كل شريك ، إلى اسم الشركة التي ينتمي إليها.
تحدث لائحة بأسماء الشركات لترفق بالجدول وتتضمن وجوباً البيانات الآتية :

- اسم الشركة ؛

- مقر الشركة ؛

- أسماء جميع الشركاء.

يرتب المحامون الأعضاء بحسب أقدميتهم في الجدول.

ترتب الشركات بحسب تاريخ تسجيلها باللائحة المذكورة.

المادة 42

تمسك جميع السجلات والوثائق في اسم الشركة.

يجب على الشركة أن تؤمن عن مسؤوليتها المهنية.

المادة 43

تطبق على الشركة والشركاء المقتضيات المتعلقة بالتأديب في القانون المنظم للمهنة.
لا تكون الشركة محل متابعة تأديبية مستقلة عن تلك التي يواجه بها الشركاء أو أحدهم.

المادة 44

يمكن إجبار كل شريك تمت مؤاخذته نهائياً بعقوبة الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر وما فوق، على مغادرة الشركة.

يتخذ هذا المقرر بإجماع باقي الشركاء، دون الذين تمت مؤاخذتهم بنفس المخالفات.
يتم تفويت أنصبة الشريك الذي أجبر على مغادرة الشركة وفق الشروط الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 30 أعلاه.

المادة 45

لا يمكن للشريك الذي يوجد في وضعية المنع من المزاولة أو في حالة التغاضي أن يزاول أي نشاط مهني ولا أن يكون مسيراً للشركة.

يحتفظ الشريك خلال هذه المدة، بصفته شريكاً، مع ما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات دون حقه في الأرباح المهنية.

عند منع الشركة، أو الشركاء كلا أو بعضا، من مزاولة المهنة يعين النقيب مسيرا للشركة من المحامين المسجلين في الجدول.

المادة 46

عند المنع الجزئي للشركاء من مزاولة المهنة، يعين النقيب مسيرا للشركة بعد الاستماع إلى رأي باقي الشركاء.

المادة 47

تزول مهمة التسيير عن المسير المشطب عليه ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه قرار التشطيب قابلا للتنفيذ.

المادة 48

تراعى مقتضيات هذا الباب عند تصفية الشركة، ما لم يتعلق الأمر بحالتي البطلان والحل نتيجة التشطيب على الشركة من اللائحة.

المادة 49

يعين المصفي وفق النظام الأساسي للشركة ما عدا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا لم يتم التنصيب في النظام الأساسي للشركة على التصفية، فإن تعيين المصفي يتم بقرار من الشركاء الذين عاينوا أو قرروا حل الشركة.

يجب التنصيب في المقرر القضائي القاضي ببطلان الشركة أو بحلها على تعيين المصفي.

يمكن اختيار المصفي من ضمن الشركاء أو من بين المحامين المسجلين في الجدول. لا تسند مهام المصفي للمحامي الذي كان موضوع عقوبة تأديبية.

المادة 50

يمثل المصفي الشركة ويسيرها خلال مدة تصفيتها، ويقوم مقام الشركاء بجميع الأعمال المتعلقة بالشركة، كما يقوم بتصريف شؤون الشركة، من بيع الأصول وتصفية الخصوم وسداد الأعمال وتوزيع الصافي، وفق مقتضيات النظام الأساسي للشركة. يمكن تحديد سلطات وصلاحيات المصفي من الجهة التي عينته.

المادة 51

يقوم المصفي، خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق السنة المالية، باستدعاء الشركاء أو ذوي حقوقهم لإطلاعهم على تسيير وتصريف شؤون الشركة.

يعرض المصفي التقرير النهائي، عند نهاية التصفية، على جمع عام إنهاء التصفية المكون من الشركاء وذوي الحقوق عند الاقتضاء لمعاينة قفل التصفية ومنح التبرئة.

المادة 52

يبت جمع عام إنهاء التصفية في المصادقة على الحسابات السنوية للشركة طبقا للنصاب القانوني المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة.

إذا لم يتداول جمع عام إنهاء التصفية لسبب من الأسباب، أو رفض المصادقة على حسابات المصفي، بنت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر الشركة بطلب من المصفي أو من كل ذي مصلحة.

المادة 53

تحدد أجرة المصفي بمقرر من الشركاء أو بمقتضى القرار القضائي الذي عينه وتستخلص من الأرباح الصافية للشركة.
يشعر المصفي نقيب الهيئة المسجلة بها الشركة بقفل التصفية.

الفرع الرابع

حالات البطلان وحل الشركة

المادة 54

يودع القرار القضائي النهائي بالبطلان بالملف المفتوح بكتابة الهيئة بعد تأشير النقيب عليه.

المادة 55

لا يمس بطلان الشركة صحة الأعمال المهنية التي قام بها المحامون الشركاء قبل التاريخ الذي أصبح فيه البطلان نهائياً.

المادة 56

تنقضي الشركة بانتهاء مدتها ما لم يتم الاتفاق على تمديدها.
يمكن حل الشركة قبل انتهاء مدتها بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء المتوفرين على ثلاثة أرباع الأصوات.
يعين المصفي من النقيب باقتراح من أغلبية الشركاء المتوفرين على الأقل على نصف أنصبة الشركة، وتلقائياً عند غياب الاتفاق.

المادة 57

يبلغ المصفي المعين بالقرار الصادر بتعيينه، وتودع النسخة الأصلية من هذا القرار بالملف المفتوح باسم الشركة لدى هيئة المحامين المعنية، ويمكن لكل من له مصلحة أن يطلع عليها.

المادة 58

تحل الشركة بقوة القانون عند التشطيط على جميع الشركاء أو على الشركة.
يتضمن قرار التشطيط حل الشركة والأمر بتصفيته.
لا يمكن تعيين الشركاء المشطب عليهم كمصفين.

المادة 59

تودع نسخة أصلية من قرار التشطيط على الشركة القابل للنفاد بالملف المفتوح بكتابة الهيئة وتبلغ نسخة منه للسيد الوكيل العام للملك.

المادة 60

تحل الشركة بقوة القانون بوفاة جميع الشركاء، ويعين النقيب مصفياً.

المادة 61

تحل الشركة بقوة القانون بانسحاب جميع الشركاء، وتطبق عندئذ مقتضيات المادتين 56 و60 من هذا القانون.

المادة 62

يمكن للشريك الوحيد داخل أجل ستة أشهر أن يفوت طبقاً لمقتضيات المادتين 27 و28 من هذا القانون جزءاً من أنصبته في الشركة للغير.
يمكن للشريك الوحيد أن يشارك بواسطة الاندماج في تأسيس شركة مدنية مهنية جديدة.

يتم حل الشركة بقوة القانون ابتداءً من تاريخ تقييد الشركة المدنية المهنية الجديدة.
في غياب ذلك تحل الشركة بعد انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه.
يعين الشريك الوحيد مصفياً للشركة بقوة القانون، وعند رفضه أو امتناعه يعين نقيب الهيئة التي تنتمي إليها الشركة مصفياً.
تتم تصفية الشركة وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 63¹¹

في حالة اندماج شركات مدنية مهنية، يتم حل كل شركة منها بقوة على القانون.
يتوقف حل الشركة على التنفيذ النهائي للاندماج، وتقييد الشركة الجديدة.
يقرر الاندماج بالنسبة لكل شركة، بواسطة ثلاثة أرباع على الأقل من الشركاء المتوفرين على ثلاثة أرباع الأصوات.
عند غياب مقتضيات النظام الأساسي وعند غياب تعيين ممثل خاص وفق نفس شروط الأغلبية من طرف الجموع العامة التي قررت الاندماج، يقوم المسيريون جماعة بتكوين الشركة المدنية المهنية الجديدة.
يقدم المسيريون باسم الشركاء، طلب تقييد الشركة الجديدة إلى نقيب هيئة المحامين التي تنتمي إليها الشركة ضمن الشكليات المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 8 من هذا القانون.

الفرع الخامس

مقتضيات عامة

المادة 64

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن نقيب الهيئة وفق هذا القانون إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد بدائرتها الهيئة التابعة لها الشركة.

¹¹ - استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ فاتح ديسمبر 2008،
بدلاً من : يقدم المسيريون.... الشكليات المنصوص عليها في المواد 4 و 8 من هذا القانون.
يقرأ : يقدم المسيريون.... الشكليات المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 8 من هذا القانون.

المادة 65

يحق للوكيل العام للملك ولجميع الأطراف المعنية استئناف القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها.

المادة 66

يعفى الطعن بالاستئناف المقدم من الوكيل العام للملك من أداء الوجيبة القضائية.

المادة 67¹²

يتم تبليغ القرارات الصادرة بناء على هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل التالية:

- بمفوض قضائي ؛
- برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام ؛
- بدفتر التداول المفتوح بين النيابة العامة والهيئة ؛
- بدفتر التداول المفتوح بين الهيئة والأعضاء المسجلين بجدولها.

المادة 68

يقدم الطعن بمقتضى مقال يوضع لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف مرفوع من طرف محام مسجل بأحد جداول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.
يجب أن يتضمن المقال موجز الوقائع والأسباب التي يستند عليها تحت طائلة عدم القبول.
يعفى الطعن المرفوع من الوكيل العام للملك من إلزامية تقديمه بواسطة محام.

المادة 69

تبت محكمة الاستئناف بغرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول وأربعة مستشارين.

المادة 70

يستدعى النقيب وباقي الأطراف لتقديم ملاحظاتهم الكتابية وعند الاقتضاء الشفوية.

المادة 71

تخضع للتعرض والطعن بالنقض القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 72

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون، هي آجال كاملة لا يحسب اليوم الأول الذي أنجز فيه الإجراء ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.
إذا صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

المادة 73

تعد كل هيئة نظاماً داخلياً خاصاً بالشركات المدنية المهنية للمحاماة، يدمج في نظامها الداخلي الخاص وفقاً لأحكام القانون المنظم لمهنة المحاماة.

12 - استدرارك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ فاتح ديسمبر 2008،
بدلاً من : يتم تبليغ القرارات الصادرة.....يقراً: يتم تبليغ المقررات الصادرة.....

من سوم رقم 2.10.587 بتطبيق القانون رقم
28.08 المنظم لمهنة المحاماة

مرسوم قم 2.10.587 صادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011)
بتطبيق القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.¹³

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ولاسيما المادة
41 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 27 من ذي القعدة 1432 (فاتح أبريل
2011)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 41 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم
لمهنة المحاماة، تخصص من ميزانية وزارة العدل اعتمادات مالية لتغطية أتعاب ومصاريف
المحامين، مقابل الخدمات التي يقدمونها في إطار المساعدة القضائية.

المادة الثانية

تحدد في الميزانية العامة للدولة الاعتمادات المرصودة للمساعدة القضائية.

المادة الثالثة

تتولى جمعية هيئات المحامين بالمغرب، على أساس تعاقدى مع وزارة العدل، ووفق المعايير
التي يتم الاتفاق عليها، عملية توزيع المبالغ المرصودة على مختلف هيئات المحامين بالمغرب.

المادة الرابعة

تخضع الأموال المرصودة لهذه الغاية لعمليات المراقبة الدورية لأجهزة المراقبة المالية
للدولة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد
والمالية كل منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد الطيب الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

¹³ - الجريدة الرسمية عدد 5940 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1432 (5 ماي 2011) ص 2450.

ملحق من اسير بشأن تأهيل تحريين بعض
العقود من قبل المحامين المقبولين للترافع
أمام المجلس الأعلى

مرسوم رقم 2.03.853 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)
بتطبيق أحكام الفصلين 3-618 و 16-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود¹⁴.

الوزير الأول،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
بمطابقة قانون للالتزامات والعقود، كما تم تنميته بالقانون رقم 44.00
ولاسيما الفصلين 3-618 و 16-618 منه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الآخر
1425 (3 يونيو 2004)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفصلين 3-618 و 16-618 المشار إليهما أعلاه ، يؤهل لتحرير
عقود البيع الابتدائية والنهائية الخاصة ببيع العقار في طور الانجاز الموثقون،
والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى.
تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير
المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير لائحة المهن القانونية
والمنظمة الأخرى المقبولة لتحرير العقود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا
شروط تقييد أعضائها في اللائحة الاسمية المحددة سنويا.

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى
الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).
الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بوزويح.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء: محمد العنصر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء: أحمد توفيق حجيرة.

14 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5222 الصادرة بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004).

مرسوم رقم 2.04.143 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004)
تحدد بموجبه تعريفة إبرام المحررات المتعلقة بعقدي البيع الابتدائي
والنهائي للعقارات في طور الانجاز¹⁵.

الوزير الأول،
بناء على الفصل 63 من الدستور؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون
للاتزامات والعقود، المتمم بالقانون رقم 44.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.309
بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، وخاصة الفصل 17-618 منه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر
2004)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريفة إبرام العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الانجاز في مبلغ 500 درهم يؤدي لفائدة
محرر العقد.

المادة الثانية

يتقاضى محرر العقد النهائي لبيع العقار مبلغا يتناسب مع ثمن البيع الإجمالي للعقار، وذلك كما
يلي:

- أقل من 120.000 درهما أو ما يعادله: مبلغ 600 درهم؛
- من 120.001 درهم إلى 200.000 درهم: مبلغ 1000 درهم؛
- من 200.001 درهم إلى 500.000 درهم: مبلغ 2500 درهم؛
- من 500.001 درهم وما فوق: نسبة 0.50 % من المبلغ الإجمالي للعقار.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).
الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:
وزير العدل،
الإمضاء: محمد بوزوبع.

¹⁵ - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5280 الصادرة بتاريخ 24 ذو القعدة 1425 (6 يناير 2005).

مرسوم رقم 2.04.757 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004)

بتطبيق أحكام المادتين 4 و 16 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار¹⁶.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؛

وعلى القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.202 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11

نوفمبر 2003) ولاسيما المادتين 4 و 16 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425

(22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادتين 4 و 16 من القانون رقم 51.00 المشار إليه أعلاه،

يؤهل لتحرير عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار وعقد البيع النهائي الخاص

بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، الموثقون والعدول والمحامون المقبولون للترافع

أمام المجلس الأعلى.

تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير

المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير لائحة المهنة القانونية

والمنظمة الأخرى المقبولة لتحرير العقود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا

شروط تقييد أعضائها في اللائحة الاسمية المحددة سنوياً.

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى

الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة

الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بوزوبع.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء: محمد العنصر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء: أحمد توفيق حجيرة.

¹⁶ - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5280 الصادرة بتاريخ 24 ذو القعدة 1425 (6 يناير 2005).

ملحق

مناشير ودوريات

من وزير العدل
إلى السادة :

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف و الوكلاء العامين للملك لديها
- رؤساء المحاكم الإقليمية و وكلاء الملك لديها
- رؤساء محاكم السدد و ضباط النيابة العامة لديها
- رؤساء كتابة الضبط لدى مختلف محاكم المملكة

الموضوع : كتاب المحامين¹⁷.

لقد سبق أن أثرنا الانتباه في منشور سابق أصدرناه تحت عدد 577 بتاريخ 1971/3/22 إلى الأضرار الناشئة عن نشاط أشخاص يطلقون على أنفسهم صفة كتاب المحامين أو كتاب عموميين و الحالة أنهم يعيدون عن تلك المهن و لا علاقة لهم بها، و إنما يتسربون بدعوى الانتماء إليها إلى كتابات الضبط بالمحاكم وحتى إلى المقاعد المخصصة لرجال الدفاع بقاعات الجلسات، و قررنا في المنشور المذكور التدابير التي تلزم مراعاتها و المسطرة التي يتعين سلوكها لاختيار كتاب المحامين الذين يمكن السماح لهم بولوج المحاكم بعد إجراء بحث في حقهم، و تكوين ملف لكل منهم مع إلزامه بالإدلاء ببطاقة تعريف تحمل اسمه و صورته، تسلم له من طرف النيابة العامة.

و قد عقبنا على هذا المنشور بمنشور آخر تحت عدد 642 بتاريخ 1973/05/11 أوضحنا فيه المقاييس التي يتعين الأخذ بها لاختيار كتاب المحامين و الشروط التي يتعين توفرها في المرشح لهذه المهنة. و أسندنا أمر تعيين كل مرشح ترجحت كفاءته و حسن سلوكه إلى نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي الذي يرغب في استخدام هذا المرشح للاستفادة من مساعدته و معونته و إذ ذاك تسلم

¹⁷ - منشور بموقع عدالة ، <http://adala.justice.gov.ma> .

له النقابة بطاقة تعريف تحمل صورته ليتمكن من القيام بمأموريته و ليبدلي بها عند الاقتضاء، و طبعا تفقد هذه البطاقة صبغتها و قيمتها بمجرد فصل الكاتب عن عمله، و يتعين سحبها منه و إشعار النيابة العامة بهذا السحب لتكون على بينة منه و تتمكن من إسقاطه و التشطيب عليه من قائمة الكتاب.

و قد أثير انتباهنا الآن أن هؤلاء الكتاب بعد تقديم بطاقتهم و الإدلاء بها يسمح لهم بأخذ جميع المعلومات الضرورية للمحامين الذين يشغلونهم و يطلبون الإطلاع حتى على الملفات بدون أي اعتبار لأهمية القضايا، و ينتقون منها المعلومات التي على ضوئها يركز المحامي مرافعاته بالجلسة.

و هنا نلاحظ أن هذا الدور الذي يناط بكتاب المحامين هو دور مخالف للقانون إذ أن مهمتهم تدخل في نطاق الأعمال الداخلية بمكاتب للمحامين، و لا علاقة لها بالأعمال القضائية أو الإطلاع على الملفات و تصفحها سواء بالمحكمة أو بالنيابة العامة.

لذا يتعين أن ينحصر دور هؤلاء الكتاب في تقديم مساعدتهم للمحامين بداخل المكاتب أو في تسجيل الدعاوى بالمحاكم، و تقديم المذكرات إليها و ما إلى ذلك بحيث يتعين جعل حد لكل مبادرة تتيح لهم تصفح الملفات تحت مسؤوليتهم، و الإطلاع على الوثائق المدرجة بها.

و إنني إذ أسترعي انتباهكم إلى ضرورة التقيد بهذه التوجيهات الهادفة إلى قطع دابر مثل هذه التصرفات التي بقدر ما تسيء إلى القضاء تحط من سمعة الدفاع، أطلب منكم في الوقت نفسه توجيه نسخ من هذا المنشور إلى النقباء التابعين لدائرة نفوذكم ليكونوا منه ببال و يعملوا بمقتضاه، و السلام.

وزير العدل
إمضاء : عباس القيسي



من وزير العدل

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع : حول الودائع المحتفظ بها من طرف المحامين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار تصريف الشكايات الموجهة إليكم ضد بعض السادة المحامين يشرفني أن أطلب منكم كلما تعلق الأمر بالإحتفاظ بودائع دون وجه حق أن تبادروا إلى استدعاء المحامي المعني بالأمر للإستماع إليه بحضور ممثل عن السيد النقيب في محضر قانوني يتضمن قيمة المبالغ المحتفظ بها وسبب ذلك وبعثه إلى هذه الوزارة قبل اتخاذ أي إجراء قانوني آخر.

ونظراً لما للأمر من أهمية أطلب منكم المبادرة إلى القيام بالمطلوب وموافاتي بلائحة السادة المحامين المستمع إليهم صحبة المحاضر المحررة في الموضوع قبل تاريخ 15 فبراير 2003. والسلام.

الكاتب العام
احمد الغزالي

الرباط، في 27 مايو 2009



المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

رسالة دورية : 31 س 3

من وزير العدل

إلى

السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: عقد ندوة ثقافية لتدارس الإشكاليات التي يطرحها تطبيق مقتضيات المادة 59 من قانون المحاماة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

وعيا بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الندوات الدورية الثقافية التي تنظمها الدوائر القضائية بمختلف جهات المملكة في مناقشة الإشكاليات القانونية والعملية، واقتراح الحلول التي يطرحها تطبيق بعض النصوص القانونية.

وسعيا نحو توحيد العمل القضائي بين محاكم المملكة، فإنني أطلب منكم أن تعملوا على تخصيص ندوة خلال شهر يونيو لدراسة الإشكاليات التي يطرحها تطبيق المادة 59 من قانون المحاماة، وموافاتي بالخلاصات التي ستتوصلون إليها في هذا الشأن.

تجدون رففته بطاقة عن بعض الإشكاليات التي يطرحها تطبيق المادة المذكورة، والسلام.

مدير الشؤون الجنائية والعفو
محمد عبد النباوي

بطاقة حول المادة 59 من قانون المحاماة

تنص المادة 59 من قانون المحاماة (ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال، موافق 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم للمحاماة) على ما يلي:

"لا يمكن اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية، إلا بعد إشعار النقيب، ويستمع إليه بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.

لا يجرى أي بحث مع المحامي، أو تفتيش لمكتبه، من أجل جنائية أو جنحة ذات صلة بالمهنة، إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفق مقتضيات أعلاه.

لا يمكن تنفيذ حكم إفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مصالح موكلية"⁽¹⁾.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 59 من قانون المحاماة تطرح مجموعة من الإشكاليات من بينها:

1- تحديد المقصود بالاستماع، فهل يتم تطبيق المادة المذكورة خلال مرحلة البحث التمهيدي بمناسبة الاستماع للمحامي من طرف الشرطة القضائية أو من طرف النيابة العامة؟ أم أن الأمر يتعلق بالاستنطاق الذي يجريه قاضي التحقيق؟ أم ينصرف إلى الاستماع الذي يتم أمام هيئة الحكم؟.

2- هل يتم إشعار النقيب بالوضع رهن الحراسة النظرية أو الاعتقال، قبل اتخاذ هذين التدبيرين حتى ولو تعلق الأمر بحالة التلبس؟.

3- ما هي الوسيلة أو الكيفية التي يتم بها إشعار النقيب؟ هل يتم ذلك كتابة، أم بالهاتف أم بالفاكس....، علما أنه في بعض الحالات يتم اتخاذ القرار بكيفية مستعجلة أو فورية.

(1) - ورد في الفقرة الرابعة من المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية المقتضى التالي بشأن تفتيش مكتب المحامي: "إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام، يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة".

- 4-ماذا لو تعذر الاتصال بالنقيب؟ أو تغيب عن الحضور رغم إشعاره دون أن يعين من ينتدبه لحضور عملية الاستماع للمحامي؟.
- 5-من هي الجهة التي يتعين إشعارها في حالة عدم تواجد النقيب أو غيابه عن الدائرة القضائية التي تم فيها اعتقال المحامي؟.
- 6-كيف يتم التعامل مع الوضعية التي يكون فيها مقر تواجد النقيب بعيدا عن المكان الذي تم فيه إيداع المحامي رهن الحراسة النظرية أو الاعتقال، أو الذي سيتم فيه الاستماع لهذا الأخير؟.
- 7-هل يتم إشعار النقيب الممارس بالهيئة التي ينتمي إليها المحامي أم النقيب الممارس بالهيئة، التي توجد بها الدائرة القضائية التي تم فيها وضع المحامي رهن الحراسة النظرية أو اعتقاله بها؟.
- 8- هل يغني حضور الدفاع لمؤازرة المحامي أثناء فترة الاستماع لهذا الأخير عن حضور النقيب؟.
- 9-هل يقتصر إشعار النقيب بمناسبة الاستماع للمحامي الموضوع رهن الحراسة النظرية أو الاعتقال، أم يسري ذلك حتى على البحث التمهيدي، الذي يتم البحث فيه مع المحامي في حالة سراح؟.